

الخلاصة

في فقه الصلاة على المذهب الشافعي

من كتاب الفقه المنهجي

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد:

فهذا كتاب في فقه الصلاة على المذهب الشافعي رحمه الله ، وهو من كتاب الفقه المنهجي لبعض أساتذتنا جزاهم الله خيراً .

والفقه على مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين هو الذي يجب أن يعتمد عليه في بداية التحصيل ، فمن أراد التخصص في ذلك فلا بأس أن يطلع على المذاهب الأخرى من مصادرها الصحيحة والمفتى بها .

والأئمة كلهم على خير ، واختلافهم رحمة للأمة ، فهو اختلاف قائم على الاختلاف في فهم النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة ، سواء أكان في الأوامر أم في النواهي ، أو في قوة الدليل .
والذي يريد جمع الناس على مذهب واحد بحجة عليه أن يغير النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة ليجعلها قطعية الدلالة ، قطعية الثبوت ، ويغير طبيعة الحياة ، وطبيعة البشر ، ثم بعد ذلك يعمل لهم مذهباً واحداً على حدّ زعمه !!!

وقد فصلت القول في أسباب اختلاف الفقهاء بكتب عديدة ومنها كتابي " السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء "

فالتعصب للمذاهب مرفوض شرعاً، فالكل على خير ، والدعوة لتترك المذاهب مرفوضة أيضاً؛ لأن فيها اتهاماً باطلاً للأئمة ، وكأنهم كانوا يأخذون أحكامهم من غير القرآن والسنة والإجماع والقياس - معاذ الله -
!!! -

فالتقليد لغير المجتهد واجب ، وللمجتهد ممنوع ، ولكن أين المجتهدون ؟
وغالب الناس في كل العصور لا يستطيعون الاجتهاد ، لأنه يحتاج لشروط كثيرة ، لم تتوفر إلا في قلة قليلة من أهل العلم كالأئمة الأربعة وأقرانهم .

ومعظم الذين ادعوا الاجتهاد -ولاسيما في عصرنا- لم يتوفر فيهم أدنى أدوات الاجتهاد ، فوقعوا بأخطاء فاحشة جدا ، ومن ثم لا يحلُّ تقليد غير المجتهد في الفروع الفقهية .
وقد قمت بتخريج أحاديثه كاملة ، وبينت الصحيح من غيره ، دون غلو ولا شطط .
وكذلك علقت على بعض الموضوعات التي أرى أن الراجح فيها غير المذهب الشافعي .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : "وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْسَ مِنْ نَفْسِهِ فِقْهًا، وَسَعَةَ عِلْمٍ، وَحُسْنَ قَصْدٍ، فَلَا يَسَعُهُ الْإِتِّزَامُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَرَّهَنَ لَهُ مَذْهَبُ الْغَيْرِ فِي مَسَائِلَ، وَلَا خَ لَهُ الدَّلِيلُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُقَلَّدُ فِيهَا إِمَامَهُ، بَلْ يَعْمَلُ بِمَا تَبَرَّهَنَ، وَيُقَابِلُ الْإِمَامَ الْآخَرَ بِالْبُرْهَانِ، لَا بِالتَّشْهِي وَالْغَرَضِ. لَكِنَّهُ لَا يُفْتِي الْعَامَّةَ إِلَّا بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ لِيَصْمُتَ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُهُ".^١

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَمُحَقِّقَهُ وَنَاشِرَهُ وَقَارِئَهُ وَالدَّالَّ عَلَيْهِ فِي الدَّارَيْنِ .

الباحث في القرآن والسنة

ورئيس الهيئة الشرعية الثورية في محافظة حمص

علي بن نايف الشعود

في ٢٨ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ل ٦/٦ / ٢٠١٣ م



^١ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ١٧٨)

أحكام الطهارة

معنى الطهارة:

... الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأذناس حسيّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.
والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة - أو ما في حكمها- كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الإسلام بالنظافة والطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة، ويظهر ذلك مما يلي:

١- الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدت مرات. قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦]
٢- الحضُّ على الغسل في كثير من المناسبات، قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ فَعَدًّا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ عَدِّ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» " ٢ .

٣- الأمر بقص الأظفار، ونظافة الأسنان، وطهارة الثياب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِتَّانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ " ٣ .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ» ٤ . وفي رواية: "مع كل وضوء" ٥ . [الاستحداد: هو استعمال الموسى في حلق العانة].

وقال تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: ٤].

وقال النبي - ﷺ - لأصحابه: "إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ" ٦
رحالكم : جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره.

شامة : هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد : حتى تكونوا ظاهرين ومتميزين عن غيركم.

الفحش: القبيح من القول أو الفعل، والتفحش: تكلف الفحش والمبالغة فيه.

٢ - صحيح البخاري (٥ / ٢) (٨٩٦ و ٨٩٧)

٣ - صحيح البخاري (٧ / ١٦٠) (٥٨٨٩) وصحيح مسلم (١ / ٢٢١) ٤٩ - (٢٥٧)

٤ - صحيح البخاري (٩ / ٨٥) (٧٢٤٠)

٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٣ / ٦٠٩) (٩٩٢٨) ٩٩٣٠ صحيح

٦ - (سنن أبي داود (٤ / ٥٧) (٤٠٨٩) حسن).

وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢] ، ولقد جعل الدين الطهارة نصف الإيمان، فقال - ﷺ - : " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ "٧.

حكمة تشريع الطهارة:

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكم كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته وينفر بطبعه من الوساخ والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

٢- المحافظة على كرامة المسلم، وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى التنظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه، والجلوس معه، ويكرهون الوسخ، ويحتقرونه، وينفرونه، ولا يرغبون بالجلوس إليه. ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً.

٣- المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

فتنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين - وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً - عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض.

٤- الوقوف بين يدي الله طاهراً نظيفاً، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حر أن يكون طاهر الظاهر والباطن نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

المياه التي يُطهر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج. وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما من السماء ، أو نبع من الأرض، قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ } [الأنفال: ١١]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوْضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله - ﷺ -: " هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "٨

[الحل ميته: أي يؤكل ما مات فيه من سمك ونحوه بدون ذبح شرعي].

أقسام المياه:

... وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

الطاهر المطهر:

٧ - [صحيح مسلم (١/٢٠٣) - (٢٢٣)]

٨ - [أخرجه أصحاب السنن وغيرهم المسند الجامع (١٦/٥٣٢) (١٢٧٤٦) صحيح]

... وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرجها عن كونه ماء مطلقاً تغييره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طحلب . وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول مكث . أو تغييره بسبب مقرّه أو ممرّه كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك والأصل في طهوية الماء المطلق: ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «دَعُوهُ وَهَرِيئُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^٩.

... [ليقعوا به: ليزجروه بالقول أو الفعل. سَجَلًا: دلوًا ملأى بالماء، ومثله الذنوب].

... فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإراقة الماء على مكان البول دليل أنه فيه خاصية التطهير.

الظاهر المطهر المكروه:

... وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكرهيته ثلاثة شروط وهي:

... ١. أن يكون ببلاد حارة.

... ٢. أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.

... ٣. أن يكون استعماله في البدن لأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

... نقل الشافعي . رحمه الله تعالى . عن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره

الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.^{١٠}

... وذلك لأن الشمس بجدتها تفصل منه زهومة تعلق الماء، فأن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به،

فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

الظاهر غير المطهر:

... وهو قسمان:

... الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسيل والوضوء. فعن محمد بن المنكدر، قال: سمعت

جابرًا يقولُ جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعودُني، وأنا مريضٌ لا أعقلُ، فتوضأَ وصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الميراثُ؟ إِنَّمَا يَرْتِنِي كَاللَّاءِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَايضِ^{١١}

... [لا أعقل: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. من وضوئه: الماء الذي توضأ به] ولو كان غير طاهر لم

يصبه عليه.

ودليل كونه غير مطهر ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^{١٢}

وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

^٩ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٦٣)(١٦٧)(بخاري: ٢٢٠)

^{١٠} - (سنن الدارقطني (١/ ٥٠) (٨٦- ٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠) (١٢-١٤) ضعيف)

^{١١} - صحيح البخاري (١/ ٥٠) (١٩٤)

^{١٢} - صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) (٩٧- ٢٨٣)

... فقد أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرج عن طهوريته، وإلا لم يبه عنه، وهو محمول على الماء القليل لأدلة أخرى.

... الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه اسم الماء المطلق: كالشاي والعرقسوس، أما إذا كان المخلط الطاهر موافقا للماء في صفاته من طعم ولون وريح كماء الورد الذي فقد صفاته فإنه يعتمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللاذن فإن قدر تغيره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهر، وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة والشارع اشترط التطهر بالماء.

اللاذن : رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحائها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس يستعمل للنزلات والسعال ووجع الأذن.

الماء المتنجس:

... هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

... الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة واثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (٨٥٧، ١٩٢ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.
... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^{١٣}، وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ»^{١٤}

... [بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه. السباع: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات].

... ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماء أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما روي عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^{١٥}..

فقد نهي المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم يبه عن ذلك.

... والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع.

^{١٣} - سنن الدارمي (١/٥٦٩) (٧٥٨) صحيح

^{١٤} - سنن أبي داود (١/١٧) (٦٥) صحيح.

^{١٥} - صحيح مسلم (١/٢٣٣) (٨٧) - (٢٧٨)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فعيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لوثًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به.^{١٦}
ما يصلح منها للتطهير:

... وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة. أي لرفع الحديث وإزالة الخبث. كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.
 ... أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهرًا في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب، والطبخ وغير ذلك أما النوع الرابع: فهو متنحس لا يصلح لشيء.

الأواني

الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:
 أولاً. حكم استعمال أواني الذهب والفضة:
 ... يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.

... عَنْ خُدَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»^{١٧}.
 [الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير. آنية: جمع إناء. صحافها: جمع صحفها وهي القصة. لهم: أي الكفار].
 ... ويقاس على الأكل والشرب غيرها من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.
 ... وكلا استعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه.

ثانياً. حكم استعمال الأواني المضيبة بالذهب أو الفضة:
 ... يحرم استعمال ما ضيب بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضييب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك - ﷺ -: «أَنَّكَ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحٌ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ أَنَسٌ - ﷺ -: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ - ﷺ -: لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَرَكَهُ»^{١٨}.

ثالثاً. حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

^{١٦} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٦٠).

^{١٧} - (بخاري: ٥٤٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) - ٥ (٢٠٦٧).

^{١٨} - (بخاري: ٥٦٣٨)

... يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها، لعدم ورود نص بالنهاي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

رابعاً . حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، لما جاء عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْنَعُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». ^{١٩}

والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرها. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

أنواع الطهارة

الطهارة نوعان:

... أولاً . طهارة من النجس .

... ثانياً . طهارة من الحدث .

الطهارة من النجس:

... معنى النجس: النجس لغة: كل مستقذر . وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدّم والبول.

الأعيان النجسة:

... والأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها في سبعة أشياء:

... ١ . الخمر وكل مانع مسكر . قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٩٠] . وعن ابن عمر، قال: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ» ^{٢٠} .

... ٢ . الكلب والخنزير: عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ

يَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ^{٢١} . وفي رواية: "إحداهن بالبطحاء" ^{٢٢} [ولغ: شرب، البطحاء: صغار

الخصى ويقصد به التراب].

^{١٩} - (بخاري: ٥٤٧٨).

^{٢٠} - صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٨) ٧٥ - (٢٠٠٣)

^{٢١} - صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) ٩١ - (٢٧٩)

^{٢٢} - سنن الدارقطني (١/ ١٠٧) (١٩٢) ضعيف جدا

... ٣. الميتة: وهي كل حيوان مات بغير زكاة شرعية ، قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة: ٣].
وتحريمها إنما كان من أجل نجاستها.

... ويدخل في حكم الميتة ما ذبح على الأنصاب، وما ذكر عليه غير اسم الله، قال تعالى: (وما أهل لغير الله
به) [المائدة: ٣].

ما سيثني من نجاسة الميتة:

... ويستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:

... الأول- ميتة الإنسان: قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم) [الإسراء: ٧٠]. ومقتضى تكريمه أن يكون الإنسان
طاهراً حياً وميتاً. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ،
قَالَ: فَأُخْبِسْتُ مِنْهُ فَدَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ
أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^{٢٣} ..

وعن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»^{٢٤}.

... والثاني والثالث . السمك والجراد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيِّتَانِ وَدَمَانِ،
فَأَمَّا الْمَيِّتَانِ، فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^{٢٥}.

... ٤. الدم السائل ومنه القيح: قال تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [الأنعام: ١٤٥].

... ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال للحديث السابق.

... ٥. بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه: فعن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ،
وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^{٢٦} "أي دلوًا، والأمر
يصب الماء عليه دليل نجاسته.

٦. كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس. فعن أبي واقد الليثي قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَالْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَيْمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^{٢٧}.

... ويستثنى من ذلك شعر وريش الحيوانات المأكول اللحم فإنه طاهر. قال تعالى: { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ
الْأَنْعَامِ بِيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ }
[النحل: ٨٠].

^{٢٣} - (بخاري: ٢٨٣)

^{٢٤} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/٥٤٢) (١٤٢٢) صحیح

^{٢٥} - سنن ابن ماجه (٢/١١٠٢) (٣٣١٤) صحیح

^{٢٦} - صحیح البخاری (٨/٣٠) (٦١٢٨)

^{٢٧} - سنن الدارمی (٢/١٢٨٤) (٢٠٦١) صحیح

٧. لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

النجاسة العينية والنجاسة الحكمية:

... النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أولها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالعائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

... النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، كما مر في حديث "ولوغ الكلب" وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالاً منه.

... النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

... عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْصَمٍ - رضي الله عنها - : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلمْ يَغْسِلُهُ^{٢٨} . [فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان]

... النجاسة المتوسطة: وهي غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا لبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم. وسميت متوسطة لأنها لا تظهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ^{٢٩} .

... [تبرز لحاجته: خرج إلى البزار وهو الفضاء، ليقضي حاجته من بول أو غائط].

... عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^{٣٠} .

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^{٣١} .
... [مذاء كثير خروج المذي، وهو ماء أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة].

^{٢٨} - (بخاري: ٢٢٣)

^{٢٩} - (بخاري: ٢١٧)

^{٣٠} - صحيح البخاري (١/٣٨)(١٣٢) وصحيح مسلم (١/٢٤٧) - (٣٠٣)

^{٣١} - صحيح مسلم (١/٢٧٠) - (٣٤٦)

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».^{٣٢} . والركس: النجس، والروثة براز الحيوان.

... فدلّت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة، وقبس ما لم يذكر منها على ما ذكر.

كيفية التطهير من النجاسات:

... التطهر من النجاسة المغلطة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلا إذا غسلت سبع مرات إحداهن بالتراب، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

... التطهر من النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بآثرها، فرالت عينها وذهبت صفاته من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضر بقاء لون عسر زواله، كالدّم مثلاً.

تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير:

... ويظهر جلد الحيوان غير الكلب والخنزير بالدباغ، والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده إبقاؤها، بمادة لاذعة حريفة، بحيث لو تقع في الماء بعد إليه النتن والفساد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»^{٣٣} ، ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دبغ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهر عينه.

بعض ما يعفى عنه من النجاسات:

... الإسلام دين النظافة، لذلك أوجب إزالة النجاسة أينما كانت، والتحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة سواء في الثوب أم البدن أم المكان.

... إلا أن الدين راعي اليسر، وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو مشقة الاحتراز عنها، تسهياً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وإليك بعض هذه المعفوات:

... ١. رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة أم متوسطة.

... ٢. اليسير من الدم، والقيح، ودم البراغيث وونيم الذباب أي نجاسته ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده.

... ٣. دم وقيح الجروح ولو كان كثيراً، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه.

... ٤. روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.

^{٣٢} - (بخاري: ١٥٦)

^{٣٣} - صحيح مسلم (١/٢٧٧) ١٠٥ - (٣٦٦)

٥. روث السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم الملكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.
٦. ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.
٧. الدم الذي على اللحم.
٨. فم الطفل المنتحس بالقيء، إذا أخذ ثدي أمه.
٩. ما يصيب الإنسان من طين الشارع.
١٠. الميته التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.
- ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».^{٣٤}
- ووجه الاستدلال: أنه لو كان ينحسه لم يأمر بغمسه. وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميته لا يسيل دمها.

الاستنجاء وآدابه:

معناه: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن الأرض، أو النجو: وهو الخُزء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

... حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول الرسول - ﷺ - كما سيأتي خلال البحث.

ما يستنجى به:

... يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق ونحو ذلك.

... والأفضل أن يستنجى أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخلطها. وأن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره، وأن اقتصر على الحجر ونحوه، فيشترط أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز الخارج صفحة الآلية أو حشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأثني، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط أن لا نقل المسحات عن ثلاثة أحجار أو ما ينوب منها، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعل وترأ، أي منفردة: كخمسة أو سبعة، ونحوها.

^{٣٤} - (بخاري: ٥٧٨٢)

... عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَعُغْلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^{٣٥}.

... [الخلاء: مكان قضاء الحاجة. إداوة: إناء صغير من جلد عنزة: الحربة القصيرة، تركز ليصلى إليها كستره. يستنجي: يتخلص من أثر النجاسة].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ»^{٣٦}. ... [العائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^{٣٧}. ... [يستطيب: يستنجي، سمي بذلك لأن المستنجي يطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: { فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } [التوبة: ١٠٨] "، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^{٣٨}.

وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِبِمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^{٣٩}.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ»^{٤٠}. [استجمر: مسح بالحجار وهي الأحجار الصغيرة].

ما لا يستنجى به:

... لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفه.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ»^{٤١}. ... [الركس: النجس. روثة: براز الحيوان مأكول اللحم وغيره].

... ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لأدمي كالخبز وغيره، أو جني كالعظم.

^{٣٥} - صحيح مسلم (٢٢٧ / ١) - ٧٠ - (٢٧١)

^{٣٦} - (بخاري: ١٥٦)

^{٣٧} - سنن أبي داود (١٠ / ١) (٤٠) - حسن

^{٣٨} - سنن أبي داود (١١ / ١) (٤٤) - صحيح

^{٣٩} - صحيح مسلم (٢٢٤ / ١) (٢٦٢)

^{٤٠} - صحيح البخاري (٤٣ / ١) (١٦١) - صحيح مسلم (٢١٢ / ١) - ٢٢ - (٢٣٧)

^{٤١} - (بخاري: ١٥٦)

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَا فَالْتَمَسْنَا فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٌ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ يَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الرَّادَ فَقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَمُغُّ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِحِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»^{٤٢}.

... فيقاس طعام الآدمي على غيره من باب أولى.

... يحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كبده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكرمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلاً عنه، وكان طاهراً كشعر مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ، جاز ذلك.

آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

... هناك آداب يطلب من المسلم أن يراعيها عند القيام بقضاء حاجته واستنجائه وهي:

... ١. ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: فإنه يجتنب التبول والتغوط في:

... طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى لهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَّخِذُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^{٤٣}.

... [العين: الأمرين الجالبين للعين].... ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حيه، فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِمَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ^{٤٤}.

الجحر: وهو الثقب في الأرض.... تحت الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه سواء كان مأكولاً أو منتفعاً به لئلا تعافه النفس.... الماء الراكد: لما ينتج من تفرز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره، أو كان دون القلتين.

عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^{٤٥}.

والتغوط أبقح وأولى بالنهي، والنهي للكرامة، ونقل الإمام النووي أنه للتحريم....^{٤٦}.

^{٤٢} - صحيح مسلم (١/٣٣٢) - ١٥٠ - (٤٥٠)

^{٤٣} - صحيح مسلم (١/٢٢٦) - ٦٨ - (٢٦٩)

^{٤٤} - سنن أبي داود (١/٨) (٢٩) - حسن

^{٤٥} - صحيح مسلم (١/٢٣٥) - ٩٤ - (٢٨١)

^{٤٦} - [انظر شرح مسلم: ٣/١٨٧]

... ٢. ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه، فيستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج لأنه الأليق بأماكن القدر والنجس.

... ولا يحمل الله تعالى ومثله كل اسم معظم.

... كما يستحب له أن يقول الأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله - ﷺ - ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه:

فيقول قبل الدخول: ما جاء عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^{٤٧} [الخبث: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم].

... وبعد الخروج يقول: ما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانِكَ»^{٤٨}

وعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^{٤٩} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَانِي لَدَيْهِ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ»^{٥٠} .

... ٣. ما يتعلق بالجهة: يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا سائر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط السائر المذكورة، ويشترط ألا يبعد عنه السائر أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، أي ما يساوي ١٥٠ سم تقريباً. فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ الْعَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بَيْتِ قَيْلِ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»^{٥١} .

... وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا سائر فيها، ودليل التخصيص: ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ^{٥٢} .

فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة، وما في معناه من الأماكن التي لا سائر فيها، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه، جمعاً بين الأدلة، ولا يخلو الأمر معه عن كراهة في غير المعد مع وجود السائر.

^{٤٧} - صحيح البخاري (١/ ٤٠) (١٤٢) وصحيح مسلم (١/ ٢٨٣) ١٢٢ - (٣٧٥)

^{٤٨} - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢٤٠) (٦٩٣) صحيح

^{٤٩} - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥) (٩٨٢٥) حسن وصح وقفه

^{٥٠} - الدعاء للطبراني (ص: ١٣٦) (٣٧٠) حسن لغيره

^{٥١} - صحيح البخاري (١/ ٨٨) (٣٩٤) وصحيح مسلم (١/ ٢٢٤) ٥٩ - (٢٦٤)

^{٥٢} - صحيح البخاري (١/ ٤٢) (١٤٨)

... ٤. ما يتعلق بحال قاضي الحاجة: أن يعتمد على يساره وينصب يمينه. ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه لأنه لا يليق بحاله. ويكره القاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. ^{٥٣}

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» ^{٥٤}
وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ» ^{٥٥}.... [يضربان: يأتيان. يمقت: يغضب]

... ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك

... ٥. الاستنجاء باليسار: يستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء اليمنى لهذا، كما يكره له أن يمسه بها ذكره. وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجمادات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكر باليسرى وحركها لينظف المحل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» ^{٥٦}.

الطهارة من الحدث:

... معنى الحدث: الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مرخص. ويطلق الحدث أيضاً على نواقض الوضوء التي ستحدث عنا فيما بعد، وعلى موجبات الغسل.

أقسام الحدث:

... والحدث يقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

... الحدث الأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة، وهي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان، فيمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء، فيصبح الإنسان مستعداً للصلاة ونحوها.

... والحدث الأكبر: وهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بالغسل فيصبح الإنسان أهلاً لما كان ممنوعاً عنه.



^{٥٣} - (بخاري: ٣٣٧)

^{٥٤} - صحيح مسلم (١/ ٢٨١) - ١١٥ - (٣٧٠)

^{٥٥} - سنن أبي داود (١/ ٤) (١٥) (١٧) (٤١٢) (١١٣٠) صحيح لغيره

^{٥٦} - صحيح البخاري (١/ ٤٢) (١٥٤)

مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلَْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»^{٥٨}.... [أشرع في العضد وأشرع في الساق، معناه: أدخل الغسل فيهما].

... ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّعُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ»^{٥٩}.

أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل.... [عجال: مستعجلون].

عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَارْجِعْ، ثُمَّ صَلَّى "٦٠".... [فرجع: أي فآتم وضوءه وأحسنه].

... فدل الحديثان: على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقي أذن جزء من العضو المغسول دون غسل.

... ٤. مسح بعض الرأس، ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم). وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَكَرْتُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»^{٦١}.

... ولو غسل رأسه أو بعضه يدل المسح جاز. والناصية: مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء، بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان.

... ٥. غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين). الكعبان مثنى الكعب: وهو العظم الناتئ من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم، و "إلى": بمعنى مع، أي مع الكعبين، دل على ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق وحتى أشرع في الساق".

... ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما ولو موضع ظفر، أو تحت شعر لما مر في غسل اليدين.

... ٦. الترتيب على الشكل الذي ذكرناه:

... وهذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله - ﷺ - فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً. كما جاء في الآية. ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق، وفيه العطف بـ"ثم"، وهي الترتيب باتفاق. قال النووي في المجموع: واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي - ﷺ -، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه. مع اختلاف أنواعه. صفة غير

^{٥٨} - صحيح مسلم (٢١٦ / ١) - ٣٤ - (٢٤٦)

^{٥٩} - صحيح مسلم (٢١٤ / ١) - ٢٦ - (٢٤١)

^{٦٠} - صحيح مسلم (٢١٥ / ١) - ٣١ - (٢٤٣)

^{٦١} - صحيح مسلم (٢٣١ / ١) - ٨٣ - (٢٤٧)

مرتبة، وفعله - ﷺ - بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.^{٦٢}

سنن الوضوء:

... للوضوء سنن كثيرة نذكر أهمها وهي:

... ١. التسمية في ابتدائه: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ " قَالَ تَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ"^{٦٣}.

... ٢. غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء: عن عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَسَنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^{٦٤}.... [التور: إناء من نحاس. فأكفأ: صب].

... ٣. استعمال السواك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^{٦٥}. أي لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

٤ و ٥. المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، جاء في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - السابق من غرفة واحدة، وكرر ذلك ثلاثاً.... [استنثر: أخرج الماء الذي أدخله في أنفه].

... ٦. تخليل اللحية الكثة: عَنْ أَنَسٍ يَعْني ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^{٦٦}...

... ٧. مسح جميع الرأس: جاء في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : وَقَالَ: مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى فَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ " وفي رواية ... وَقَالَ فِيهِ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ وَقَالَ: أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"^{٦٧}.

^{٦٢} - المجموع (١/ ٤٨٤)

^{٦٣} - السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٠٤) (٨٤) صحيح

^{٦٤} - صحيح البخاري (١/ ٤٨) (١٨٦)

^{٦٥} - (بخاري: ٨٨٧)

^{٦٦} - سنن أبي داود (١/ ٣٦) (١٤٥) صحيح

^{٦٧} - صحيح مسلم (١/ ٢١١) (٢٣٥)

... ٨. تحليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء: أما اليدين فبالتشبيك بينهما، وأما الرجلان فبخنصر اليد اليسرى: عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^{٦٨} .. [أسبغ: أكمله وأتمه بأركانه وسننه].

وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ»^{٦٩}.

وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ»^{٧٠}.

... ٩. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا^{٧١}.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ عَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بِبَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»^{٧٢}.

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ حِالَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»^{٧٣}.

١٠. التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه. عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^{٧٤}.

١١. تقدم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِيَمَانِكُمْ»^{٧٥}.

ودل على ذلك حديثه السابق في فرائض الوضوء.

١٢. الدلك . وهو إمرار اليد على العضو عند غسله .: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: " هَكَذَا يَدْلُكَ"^{٧٦}.

[في المصباح: دلكت الشيء . من باب قتل . مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها . يقول: عبر عبد الله بالقول عن الفعل].

^{٦٨} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/ ٣٦٨) (١٠٨٧) صحيح

^{٦٩} - سنن أبي داود (١/ ٣٧) (١٤٨) صحيح

^{٧٠} - سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) (٤٤٦) صحيح

^{٧١} - سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٥٣) (٣٦) صحيح

^{٧٢} - السنن الكبرى للنسائي (١/ ١١٣) (١٠٦) صحيح

^{٧٣} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٢٥٢) (٥٣٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٧) (٣٠٨) صحيح.

^{٧٤} - صحيح مسلم (١/ ٢٠٧) ٩ - (٢٣٠)

^{٧٥} - سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) (٤٠٢) صحيح

^{٧٦} - مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٣٧٠) (١٦٤٤١) صحيح

١٣. الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، أتباعاً للنبي - ﷺ -، لما مر معك من أحاديث على ذلك.

١٤. إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ. ٧٧.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَعَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» ٧٨.

[غُرًّا: جمع أعر، أي ذو غرة، وهي بياض في الجبهة. محجلين: من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين، وهذا تشبيه لأن الأصل في الغرة والتحجيل أن يكون في جهة الفرس وقوائمها، والمراد به هنا: النور الذي يسطع من المؤمنين يوم القيامة].

١٥. الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» ٧٩.... [والمد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه ١٠ سم تقريباً].

... ١٦. استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها أشرف الجهات.

١٧. أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول - ﷺ -.

١٨. التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " ٨٠.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " ٨١.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِطَاعَتِي، ثُمَّ رَفَعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ٨٢.

٧٧ - (بخاري: ١٣٦)

٧٨ - صحيح مسلم (٢١٦/١) ٣٤ - (٢٤٦)

٧٩ - صحيح مسلم (٢٥٨/١) ٥١ - (٣٢٥)

٨٠ - صحيح مسلم (٢١٠/١) (٢٣٤)

٨١ - سنن الترمذي ت شاكر (٧٧/١) (٥٥) صحيح

مكروهات الوضوء:

... ويكره في الوضوء الأمور التالية:

... ١. الإسراف في الماء، والتقتير فيه: لأن ذلك خلاف السنة، ولعموم قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: ٣١].

والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف. عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»^{٨٣}. أي يفرطون فيهما، والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

... ٢. تقديم اليد اليسرى على اليمنى، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى: لأن هذا على خلاف ما مر من فعله - ﷺ -.

... ٣. التنشيف بمنديل إلا لعذر، كبرد شديد أو حر يؤدي معه بقاء الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها، عَنْ مَيْمُونَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ"^{٨٤}.
... ٤. ضرب الوجه بالماء، لأن ذلك ينافي تكريمه.

... ٥. الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^{٨٥}.
معناه أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث أو أقل منها، فقد أساء وظلم، لأنه قد خالف السنة التي سنه النبي - ﷺ -.

... ٦. الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر، لأن فيه نوعاً من التكبر المنافي للعبودية.

... ٧. المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه فيفسد صومه، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^{٨٦}. وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى.

نواقص الوضوء:

... وينتقص الوضوء بخمسة أشياء:

^{٨٢} - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٧) (٩٨٣١) صحيح موقوف وورد مرفوعاً

^{٨٣} - سنن أبي داود (١/ ٢٤) (٩٦) صحيح

^{٨٤} - صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) (٣٨١٧) - (٣١٧)

^{٨٥} - سنن النسائي (١/ ٨٨) (١٤٠) صحيح

^{٨٦} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/ ٣٦٨) (١٠٨٧) صحيح

... ١. كل ما خرج من أحد السيلين من بول أو غائط أو دم أو ریح: قال تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } [النساء: ٤٣]. أي مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرز أو تبول. والغائط هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة من تبرز أو تبول. والغائط هو المكان المنخفض، وفي مثله تقضى الحاجة غالباً وعادة.

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ^{٨٧}.
... وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

... ٢. النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير التمكن أن يكون هناك نجاف بين مقعدته والأرض، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^{٨٨}.

وأما من نام على هيئة المتمكن فلا ينقض وضوؤه، لأنه يشعر بما يخرج منه، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ»^{٨٩}.... [يناجي: يتحدث معه على انفراد بحيث لا يسمعها أحداً].

... عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ» قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللَّهِ^{٩٠}.

... وواضح أنهم ناموا جالسين على هيئة التمكن، لأنهم كانوا في المسجد ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن يقطع حديثه - ﷺ - فجأة ويصلي بهم.

... ٣. زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض، أو جنون: لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

... ٤. لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها. والأجنبية هي كل امرأة يحل له الزواج بها. قال تعالى في بيان موجبات الوضوء: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } [النساء: ٤٣]. أي لمستم كما في قراءة متواترة.

... ٥. مس الفرج نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل. عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^{٩١}

الأمور التي يشترط لها الوضوء:

^{٨٧} - صحيح البخاري (١/ ٣٩) (١٣٥) وصحيح مسلم (١/ ٢٠٤) - (٢٢٥)

^{٨٨} - سنن أبي داود (١/ ٥٢) (٢٠٣) حسن

^{٨٩} - صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) ١٢٤ - (٣٧٦)

^{٩٠} - صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) ١٢٥ - (٣٧٦)

^{٩١} - سنن النسائي (١/ ٢١٦) (٤٤٤) صحيح

... الأمور التي يجب الوضوء من أجلها هي :

... ١. الصلاة: قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^{٩٢}.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بَعِيرٍ طَهُورٍ»^{٩٣}

... ٢. الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِحَيْرٍ»^{٩٤}.

... ٣. من المصحف وحمله: قال تعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [الواقعة: ٧٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^{٩٥}.

صور كاملة لوضوء النبي - ﷺ - بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده:

عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^{٩٦}.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ ، قَالَ: " اسْكُبِي لِي وُضُوءًا ، فَسَكَبْتُ لَهُ فِي مِضْأَةٍ ، وَهِيَ رَكْوَةٌ تَأْخُذُ مُدًّا وَثَلَاثًا ، أَوْ مُدًّا وَزُبْعًا ، فَقَالَ: اسْكُبِي عَلَى يَدَيَّ " ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: «ضَعِي» ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَوَضَّأَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَوَضَعَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا طَهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَوَضَّأَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا»^{٩٧}

... [بوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث: أي بشيء من أمور الدنيا].



^{٩٢} - صحيح البخاري (٢٣ / ٩) (٦٩٥٤)

^{٩٣} - مستخرج أبي عوانة (١ / ١٩٨) (٦٣٦) صحيح

^{٩٤} - سنن الترمذي ت شاكر (٣ / ٢٨٤) (٩٦٠) صحيح

^{٩٥} - المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٣١٣) (١٣٢١٧) صحيح لغيره

^{٩٦} - صحيح البخاري (١ / ٤٤) (١٦٤)

^{٩٧} - الطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٩٠) (١١٦) حسن

المسح على الخفين

تعريفهما:

... الخفان: تشبیه خف، وهما الخذاءان السائران للكعبين المصنوعان من جلد.
... والكعبان كما مر: هما العظامان الناتقان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

... ودليل جوازه فعل النبي - ﷺ - ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»^{٩٨}.

شروط المسح عليهما:

... ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١. أن يلبس بعد وضوء كامل: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^{٩٩}.
٢. أن يكونا سائرين لجمع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خفين إلا إذا كانا كذلك.
٣. أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز. أي الخياطة.
٤. أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهما للمسافر.
٥. أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

... مدة المسح علي الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^{١٠٠}.

... هذا ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

متى تبدأ المدة:

... وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضع الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما:

^{٩٨} - صحيح البخاري (٨٧/١) (٣٨٧) وصحيح مسلم (١/٢٢٧) - ٧٢ (٢٧٢)

^{٩٩} - صحيح البخاري (١/٥٢) (٢٠٦) وصحيح مسلم (١/٢٣٠) - ٧٩ (٢٧٤)

^{١٠٠} - صحيح مسلم (١/٢٣٢) - ٨٥ (٢٧٦)

... الفرض: مسح شيء ولو قل من أعلى الخف، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^{١٠١} .
 فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدمة رجله لأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

... ويبطل المسح ثلاثة أمور:

- ... ١. خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلعهما أو أحدهما.
 - ... ٢. انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه هم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توَضَّأ، ثم لبسهما إن شاء.
 - ... ٣. حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.
- ... عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفافِنَا، وَلَا نُنزِعُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ "١٠٢.
- وهي موجبات الغسل كما سيأتي.

قلت : ويجوز المسح على الجوربين إذا كانا سميكين ويمكن متابعة المشي فيهما كالجوارب الصوفية والقطنية الشتوية ، وهذا على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجُورَيْنِ، وَالتَّعْلَيْنِ»^{١٠٣} .

وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، كَذَلِكَ قَالَا: إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَزُفَرُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ فَعَلَهُ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الجُورَيْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا يَمْشِي فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدُ، إِذَا كَانَا تُخَيْنَيْنِ لَا يَشْفَانِ..^{١٠٤}

وأما الجوارب الرقيقة التي تصف ما تحتها فلا يصح المسح عليها (علي)



^{١٠١} - سنن أبي داود (٤٢ / ١) (١٦٢) صحيح

^{١٠٢} - السنن الكبرى للنسائي (١ / ١٣٠) (١٤٤) صحيح

^{١٠٣} - سنن أبي داود (٤١ / ١) (١٥٩) صحيح لغيره

^{١٠٤} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٤٦٣)

الجبائر والعصائب

... الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليحبر.
والعصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.
... ولما كان الإسلام دين اليسر، راعى هذه النواحي، وشرع لها الأحكام التي تضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

أحكام الجبائر والعصائب:

... المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.
... فان احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:
... ١. أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.
... ٢. أن يسمح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.
... ٣. أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.
... وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجرح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة. ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يحدث، لأن يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

دليل مشروعية المسح على الجبائر:

... دلّ على مشروعية المسح على الجبائر، ما جاء عن جابرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَحَّه فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ بَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا بَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^{١٠٠}... [العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان].

مدة المسح على الجبيرة والعصبة:

... ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر. بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر. بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً أو علا حسب الواجب.
... وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر، إلا أنه في الحدث الأكبر، إذا بطل المسح، وجب غسل موضع العصابة أو الجبيرة فقط، ولا يجب غسل سواها من البدن.
... ويجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع التالية:

^{١٠٠} - سنن أبي داود (٩٣/١) (٣٣٦) حسن

- ... ١. إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها.
- ... ٢. أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.
- ... ٣. إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.



الغسل وأحكامه وأنواعه

معناه:

... هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء، أيا كان.
... وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

مشروعيته:

... الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، سواء كان شرطاً لعبادة أم لا.
... ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.
... أما الكتاب:

... فأيات، منها قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]. أي المتزهين عن
الحدث والأقذار المادية والمعنوية.
... وأما السنة:

... فأحاديث، منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^{١٠٦}
وفي رواية مسلم «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^{١٠٧}.
والمراد بالحق هنا: أنه مما لا يليق بالمسلم تركه، وحمله العلماء على غسل يوم الجمعة. وسيأتي مزيد من الأدلة في
مواضعها من البحث إن شاء الله.
... وأما الإجماع:

... فلقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب، والغسل لصحة العبادة واجب، ولا يغرف ف
هذا مخالف.

حكمة مشروعيته:

... للغسل حكم كثيرة وفوائد متعددة، ومنها:

... ١. حصول الثواب:

... لان الغسل بالمعنى الشرعي عبادة، إذ فيه امتثال لأمر الشرع وعمل بحكمه، وفي هذا أجر عظيم، عَنْ أَبِي
مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ..»^{١٠٨}. أي نصفه أو جزء منه، وهو يشمل
الوضوء والغسل.

^{١٠٦} - صحيح البخاري (٥ / ٢) (٨٩٦ و ٨٩٧)

^{١٠٧} - صحيح مسلم (٢ / ٥٨٢) - (٨٤٩)

^{١٠٨} - صحيح مسلم (١ / ٢٠٣) - (٢٢٣)

... ٢. حصول النظافة:

... فإذا اغتسل المسلم تنظف جسمه مما أصابه من قدر، أو علق به من وسخ، أو أفرزه من عرق. وفي هذه النظافة وقاية من الجراثيم التي تسبب الأمراض، وتطيب الرائحة الجسم، مما يدعو لحصول الألفة والمحبة بين الناس.

... عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقَلٌّ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^{١٠٩}.... [كفافة: أي من يكفونهم العمل من خدم وأجراء. تقل: رائحة كريهة].

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^{١١٠} (ينتابون) يحضرونها مرة بعد أخرى.(العوالي) جمع عالية وهي أماكن قرب المدينة]...

٣. حصول النشاط:

... فإذا الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية نشاطاً، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولاسيما إذا كان بعد أسبابه الموجبة، كالجماع، على ما سيأتي.

أقسام الغسل:

... والغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

... أولاً. الغسل المفروض:

... وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وحدت أسبابه.

أسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت.

(١) الجنابة:

معناها:

... الجنابة: في الأصل معناها البعد، قال تعالى: {فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ} [القصص: ١١]. أي: عن بعد.

وتطلق الجنابة على المني المتدفق كما تطلق على الجماع.

... وعليه فالجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بعد عن أداء الصلاة ما دام

على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للجمع جنب.

أسبابها:

... وللجنابة سببان:

^{١٠٩} - صحيح مسلم (٥٨١ / ٢) (٨٤٧)

^{١١٠} - صحيح البخاري (٦ / ٢) (٩٠٢) وصحيح مسلم (٥٨١ / ٢) - (٨٤٧)

... الأول: نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاحظة، أو فكر. فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء»^{١١١}.... [احتلمت: رأت في نومها أنها تجماع].

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: «يعتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. قال: «لا غسل عليه» فقالت: أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم. إنما النساء شقائق الرجال»^{١١٢}. أي نظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهم شققن من الرجال.

... الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل». زاد مسلم: " وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ " ^{١١٣} [شعبها: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذ المرأة وساقها. جهدها: كدها بحركته].

وعن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»^{١١٤}

[ش (على الخبر سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه (ومس الختان الختان) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماساة المحاذاة، وهو يشمل الرجل والمرأة لا شترأكهما في السبب].

... والختان: موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلد التي تغطي رأس الذكر. والمراد بمماساة الختانين: تحاذيهما، وهو كناية عن الجماع.

ما يحرم بها:

... ويحرم بالجنابة الأمور التالية:

... ١. الصلاة فرضاً، أو نفلاً، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: ٤٣]. فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وهو نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

^{١١١} - صحيح البخاري (٢٩ / ٨) (٦١٢١)

^{١١٢} - سنن أبي داود (٦١ / ١) (٢٣٦) حسن

^{١١٣} - صحيح البخاري (٦٦ / ١) (٢٩١) وصحيح مسلم (١ / ٢٧١) (٨٧) - (٣٤٨)

^{١١٤} - صحيح مسلم (١ / ٢٧١) (٨٨) - (٣٤٩)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ...»^{١١٥} .
وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

... ٢. المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم: قال تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]. أي لا تقربوا الصلاة موضع الصلاة . وهو المسجد . إذا كنتم جنباً إلا قرب مرور وعبور سبيل. وعن جسرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُحْمَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^{١١٦}
وهو محمول على المكث كما علمت من الآية، ولما سيأتي في الحيض.

... ٣. الطواف حول الكعبة فرضاً، أو نفلاً، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمْ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»^{١١٧} .

... ٤. قراءة القرآن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^{١١٨}
قلت : (علي) :

قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقد جاء عن أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ وَقَدْ قَرَأْتُ سُبْعَ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ لَا يَرَى بِأَسَا لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ فِي جَوْفِهِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ إِلَّا أَنْ يَتَعَوَّذَ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ عِنْدَ مَنَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ إِذَا رَكِبَ قَالَ {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا} [الزخرف: ١٣] إِلَى قَوْلِهِ {وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤] وَآيَةَ النَّزُولِ {رَبِّ أَنْزَلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ} [المؤمنون: ٢٩] وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ كَرِهَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَالَ: وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ مِثْلَ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ يَتَعَوَّذُ بِهِمَا. وَأَمَّا الْحَائِضُ وَمَنْ سِوَاهَا فَلَا يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِأَنَّ أَمْرَهَا يَطُولُ فَلَا تَدَعِ الْقُرْآنَ وَالْجُنُبُ لَيْسَ كَحَالِهَا.^{١١٩}

^{١١٥} - صحيح مسلم (٢٠٤/١) (٢٢٤)

^{١١٦} - سنن أبي داود (٦٠/١) (٢٣٢) حسن

^{١١٧} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٦٣٠/١) (١٦٨٦) صحيح

^{١١٨} - سنن الترمذی ت شاکر (٢٣٦/١) (١٣١) ضعيف

^{١١٩} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩٨/٢) (٦٢٥) صحيح موقوف

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^{١٢٠}
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعَيْرِهِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ ذِكْرِ اللَّهِ فَغَيْرُ
 جَائِزٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدًا إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ..^{١٢١}

... ملاحظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير بلفظ به، كما يجوز له النظر في المصحف. ويجوز له
 قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا يقصد القراءة، وذلك كأن يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]. بقصد الدعاء. وكأن يقول إذا ركب دابة: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا
 هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)} [الزخرف]، بقصد الذكر لا بقصد القراءة.
 ... ٥. مس المصحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: قال تعالى: { لَا يَمْسُهُ إِلَّا
 الْمُطَهَّرُونَ } [الواقعة: ٧٩]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، «أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي، كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 أَنْ" لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"^{١٢٢}.

... ملاحظة: يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعاً
 لحمل الأمتعة من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملاً للقرآن.
 قلت (علي):

قال ابن المنذر: "وَرَخَّصَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَسِ التَّغْوِيدِ
 وَمَسِّ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
 الْمُطَهَّرُونَ } [الواقعة: ٧٩] الْمَلَائِكَةُ كَذَلِكَ قَالَ أَنَسٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ:
 وَقَوْلُهُ { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [الواقعة: ٧٩] خَبِرَ بِضَمِّ السِّينِ وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَقَالَ: لَا يَمَسُّهُ وَاحْتِجَّ
 بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى
 الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.^{١٢٣}

(٢) الحيض

معناه: ... حيض في اللغة: السيلان. يقال حاض الوادي إذا سال.
 ... وفي الشرع: دم جبلة. أي حلقة وطبيعة. تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على
 سبيل الصحة، في أوقات معلومة.
 دليله:

^{١٢٠} - صحيح مسلم (١/٢٨٢) ١١٧ - (٣٧٣)

^{١٢١} - "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٠٠) (٦٢٧)".

^{١٢٢} - المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٢) (٩٣) صحيح مرسل

^{١٢٣} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٠٣)

... ودليل أن الحيض يوجب الغسل: القرآن والسنة.

... أما القرآن: فقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].
... وأما السنة: فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^{١٢٤}.

سن البلوغ:

... يقصد بالبلوغ السن التي إذا بلغها الإنسان . ذكراً أو أنثى . أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكليف الشرعية: من صلاة، وصوم، وحج، وغيرها.
... ويعرف البلوغ بأمور:

... الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

... الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى. والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، هو استكمال تسع سنين قمرية من العمر. ثم التأخر عن هذا الوقت أو عدم التأخر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

... الثالث: باستكمال الخامسة عشرة من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

مدة الحيض:

... وللحيض مدة دنيا، ومدى قصوى، ومدة غالبية:

... فالمدة الدنيا . وهي أقل مدة الحيض . يوم وليلة.

... والمدة القصوى . وهي أكثر مدة الحيض . خمسة عشر يوماً بلياليها.

... والمدة الغالبة . ستة أيام أو سبعة.

... وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين. وهذه التقادير مبناها الاستقراء، أي تتبع الحوادث . والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها.

... فإذا رأت المرأة دمًا أقل من مدة الحيض . أي أقل من يوم وليلة . أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض . أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها . ، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض . وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

... والاستحاضة:

... دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي.

^{١٢٤} - صحيح البخاري (١/٧٣) (٣٣١) وصحيح مسلم (١/٢٦٢) ٦٢ - (٣٣٣)

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^{١٢٥}.... [يعرف: يعرفه النساء عادة. عرق: أي ينزف. الآخر: الذي ليست صفته كذلك].

.. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «تُحْتَمَى تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^{١٢٦}

ما يحرم بالحِض: ما

... ١. الصلاة: لأحاديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابقة في الاستحاضة.
 ... ٢. قراءة القرآن ومس المصحف وحمله لما مر أيضاً فيما يحرم بالجنابة رقم (٤، ٥).
 ... ٣ - المكث في المسجد لا العبور فيه: لما مرَّ معك فيما يحرم بالجنابة رقم (٢). ومما يدل على أن مجرد العبور لا يحرم، بالإضافة لما سبق: فعن عائشة قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^{١٢٧}.
 وعن ميمونة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ»^{١٢٨} [الخمر: هي السجدة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد].

٤ - الطواف: ودل على ذلك ما مرَّ في الجنابة، رقم (٣).
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ، فَبَلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^{١٢٩}.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سِرْفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَيُّ لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^{١٣٠}

^{١٢٥} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٢٨١) (٦١٨) صحیح

^{١٢٦} - صحیح البخاری (١/ ٥٥) (٢٢٨) وصحیح مسلم (١/ ٢٦٢) ٦٢ - (٣٣٣)

^{١٢٧} - صحیح مسلم (١/ ٢٤٤) ١١ - (٢٩٨)

^{١٢٨} - السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٧٦) (٢٦٣) حسن

^{١٢٩} - صحیح البخاری (٧/ ٩٩) (٥٥٤٨) وصحیح مسلم (٢/ ٨٨١) ١٣٦ - (١٢١٣)

^{١٣٠} - صحیح البخاری (١/ ٦٨) (٣٠٥)

... [لا نرى : لا نظن أنفسنا إلا محرمين بالحج. بسرف: مكان قرب مكة. أنفست: أحضت. فاقضي: افعلني ما يفعله الحاج من المناسك] .

ويحرم على الحائض زيادة على ذلك أمور أخرى وهي:

١- عبور المسجد والمروء فيه إذا خافت تلويثه، لأن الدم نجس ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقدار، فإذا أمنت التلويث حل لها المرور كما علمت.

٢- الصوم: فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً، ودليل ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - في أضحى أو فطير إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: «وَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». فقلن: «وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» فقلن: بلى، قال: «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» فقلن: بلى. قال: «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^{١٣١}.

... وعلى ذلك الإجماع.

... وتقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها، ولا تقضي الصلاة، وإذا طهرت - أي انتهى حيضها - وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل... فعن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحورية، ولكي أسأل. قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^{١٣٢}.

ولعل الحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

٣- الوطء - أي الجماع - والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة: لقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]. والمراد باعتزالهن ترك الوطء.

وعن حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً^{١٣٣}. والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة إلى الركبة غالباً.

قلت (علي):

الراجح جواز عمل كل شيء ما عدا الجماع في الفرج، فعن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فأنزل الله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

^{١٣١} - (بخاري: ٣٠٤)

^{١٣٢} - صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) ٦٩ - (٣٣٥)

^{١٣٣} - سنن أبي داود (١/ ٥٥) (٢١٢) صحيح

قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ { [البقرة: ٢٢٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»^{١٣٤}

(٣) الولادة

الولادة، وهي وضع الحمل:

قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم، فحكمها حينئذ حكم الجنابة، لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل. ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع، أو طريقة وضعه. وإذا أعقب خروج الولد دم - وهو الغالب - سمي نفاساً، به أحكام إليك بيانها.

النَّفَاسُ

معناه: ... النفاس لغة: الولادة . وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة. وسمي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نُفَسَاءُ.

... والدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يعتبر دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجب قضاؤها. مدته:

... وأقل مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون، فما زاد عليها فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء، كما علمت في مدة الحيض. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا»^{١٣٥}

ما يحرم بالنفاس:

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

رؤية الدم حال الحمل:

... إذا رأت الحامل دمًا، وبلغت مدته أقل مدة الحيض - وهي يوم وليلة - ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض - وهي خمسة عشر يوماً بلياليها- اعتبر هذا الدم حيضاً على الأظهر، فتدع الصلاة والصوم وكل ما يحرم على الحائض. أما إذا كان الدم الذي رآته أقل من مدة الحيض، أو أكثر من مدته، اعتبر الأقل والزائد دم استحاضة، وأخذ حكمه من حيث الصلاة وغيرها.

... وقيل: الدم الذي تراه المرأة الحامل يعتبر دم استحاضة مطلقاً كيف كان، وليس دم حيض، لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وهذا الغالب الأكثر، وحيض المرأة أثناء الحمل إن لم يكن ممتنعاً فهو نادر جداً.

مدة الحمل:

^{١٣٤} - السنن الكبرى للنسائي (٢٢٨/٨) (٩٠٤٩) صحيح

^{١٣٥} - سنن الدارمي (٦٦٦/١) (٩٩٤) صحيح

أقلها: وأقل مدة الحمل ستة أشهر أخذاً من الآيتين الكريمتين: قوله تعالى: { وَفَصَّالَةٌ فِي عَامَيْنِ } [لقمان: ١٤] . أي فطامه عن الرضاع.

... فإذا كانت مدة مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع وحده عامين، كانت مدة الحمل ستة أشهر، وهي أقل مدته، فإذا جاءت المرأة بولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر وهو حي، لا يثبت نسبه لأبيه.

غالبها: وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، أخذاً من واقع الحال فإن عامة النساء يلدن بعد بدء الحمل بتسعة أشهر، أو يزيد على ذلك أياماً قليلة، أو ينقص.

... أكثرها: وأكثر مدة الحمل عند الشافعي رحمه الله أربع سنين، وهي مدة أن لم تكن ممتنعة فيهي نادرة للغاية، ولكنها تقع، وقد وقعت بالفعل، وعلى وقوعها بني الشافعي رحمه الله تعالى قوله.

(٤) الموت

... إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أتم الجميع. وتجب نية الغسل على الغاسل . هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسل، وسيأتي تفصيل أحكام الميت في بحر الجنائز.

... ودليل وجوب غسل الميت ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَجُلًا وَقِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتَهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتَهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَلِّيَ، أَوْ مُلَبِّيًا " ١٣٦ ... [وقصته: رتمته وداست عنقه].

ثانياً - الغسل المندوب:

... وبعبارة أخرى: الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة ، وإليك بيانها:

١ - غسل الجمعة:

... مشروعيته:

يُسنّ الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، وإن لم تجب عليه الجمعة: كمسافرٍ أو امرأةٍ، أو صغير، وقيل: يسن الغسل لكل أحد، حضر الجمعة أم لا ، عن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ١٣٧ .

والأمر هنا للندب، عن سمرّة بن جندب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ١٣٨ .

١٣٦ - صحيح البخاري (٢/ ٧٦) (١٢٦٨) وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) ٩٣ - (١٢٠٦)

١٣٧ - صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) ١ - (٨٤٤)

وقته:

ووقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطيب رائحة جسمه، وإزالة العرق والرائحة الكريهة، لأن الإسلام إنما سنَّ غسل الجمعة من أجل اجتماع الناس، لئلا يتأذى بعضهم لرائحة كريهة، لذلك نهى النبي - ﷺ - عن أكل الثوم والبصل، لمن يريد حضور الصلوات في المساجد. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَعَلَّيْتَنَا الْحَاجَةَ، فَأَكَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّبَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ». ١٣٩

٢- غسل العيدين:

... مشروعيته:

... ويسن الغسل يوم عيد الفطر، ويم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يوم العيد يوم زينة، فسنَّ الغسل له.

ودليله: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَعْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى» ١٤٠. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى. عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «تَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» ١٤١. ... وَيَعْتَسِدُ عَمَلُ الصَّحَابِيِّ هَذَا: قِيَاسُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّنْظِفُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى " ١٤٢. ويقوي الحديث ما سبق من عمل الصحابي والقياس.

... وقته:

... ووقت غسل العيدين يبدأ ينصف الليل من ليلة العيد.

٣. غسل الكسوفين: كسوف الشمس، وكسوف القمر:

... مشروعيته: قال النووي: " وَمِنْ الْمَسْتَوْبِنِ غُسْلُ الْكُسُوفَيْنِ وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ " ١٤٣

... فيسن الغسل لصلاة كسوف الشمس، وكسوف القمر.... ودليل ذلك القياس على الجمعة لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتمع الناس لها.

... وقته:

١٣٨ - سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٦٩) (٤٩٧) صحيح

١٣٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٤٤٠) (٢٠٨٦) صحيح

١٤٠ - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٧٧) (٢) صحيح

١٤١ - مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤) (٥٠٠٢) صحيح

١٤٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩٤) (٦١٢٦) ضعيف

١٤٣ - المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٢)

... ويدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

٤. غسل الاستسقاء:

... أي لصلاة الاستسقاء يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، قياساً على غسل الكسوفين.

٥. الغسل من غسل الميت:

... ويسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل.... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^{١٤٤}.

وصرفه عن الوجوب ما جاء عن ابن عباس، قَالَ: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَحْسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ " ^{١٤٥}

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلًا؟ فَقَالَ: " أَجْسَلْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ " ^{١٤٦}.

وعَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: " كُنَّا نُغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ " ^{١٤٧}

٦. الأغسال المتعلقة بالحج:

... (أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة:

... عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»^{١٤٨}.

... [تجرد لإهلاله: أي نزع ثياب للإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، ويطلق على الإحرام نفسه].

... (ب) الغسل لدخول مكة: ودليله: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»^{١٤٩}.

... (ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال:

... والأفضل أن يكون بنمرة قرب عرفات.

... ودليله: عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»^{١٥٠}.

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»^{١٥١}.

^{١٤٤} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٣٥ / ٣) (١١٦١) صحيح

^{١٤٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٧ / ١) (١٤٦١) صحيح موقوف

^{١٤٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٦ / ١) (١٤٥٩) صحيح موقوف

^{١٤٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٧ / ١) (١٤٦٦) صحيح موقوف

^{١٤٨} - سنن الترمذي ت شاكر (١٨٣ / ٣) (٨٣٠) صحيح

^{١٤٩} - صحيح مسلم (٩١٩ / ٢) ٢٢٧ - (١٢٥٩)

^{١٥٠} - مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٤ / ١) (٥٠٠٢) حسن

^{١٥١} - موطأ مالك ت عبد الباقي (٣٢٢ / ١) (٣) صحيح موقوف

(د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال:
 ... لآثار وردت في ذلك كله، ولأنها مواضع اجتماع الناس فأشبهه الغسل لها غسل الجمعة.
 ... والجمار: هي الواضع التي يرمى فيها الحصى بمنى، وتطلق أيضاً على الحصيات التي يرمى بهن.
 ... (هـ) الغسل لدخول المدينة المنورة:

... إن تيسر له ذلك، قياساً على استحبابه لدخول مكة، لأن كلاً منهما ببلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخول مكة، لأن كلاً منهما بلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخوله مسجد النبي - ﷺ - .

الكيفية الواجبة:

... هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:
 ... الأول: النية عند البدء بغسل الجسم، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^{١٥٢}.
 ... وكيفيةها: أن يقول بقلبه . وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل . : نويت فرض الغسل أو نويت رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى غسل .

قلت (علي) :

" لَمْ يُؤْتَرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهَا ، لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَلِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ مُطْلَقًا ، وَخُصِّصَتْ فِي الشَّرْعِ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجَّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ مُقْتَرِنَةً بِهِ ابْتِغَاءَ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَالِ حُكْمِهِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا بِاللِّسَانِ " ^{١٥٣} .

... الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرة وشعرًا، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.
 عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» فَقَالَ لِي الْحَسَنُ ابْنِي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا»^{١٥٤} .
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ " فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ»^{١٥٥} ... [أكف: أي عرفات بكفيه، والحفنة: ملء الكفين. يفيضها: يصبها. سائر: باقي].
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيُّ: فَعِنَّمْ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرُهُ^{١٥٦} . أي يلققه.

الكيفية المسنونة:

^{١٥٢} - (بخاري: ١)

^{١٥٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨٧ / ٢)

^{١٥٤} - صحيح البخاري (١ / ٦٠) (٢٥٦)

^{١٥٥} - صحيح مسلم (١ / ٢٥٩) ٥٧ - (٣٢٩)

^{١٥٦} - سنن أبي داود (١ / ٦٥) (٢٤٩) صحيح

... ويعبر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي:

١. يغسل يده خارج إناء الماء ثم يغسل بيساره فرجه على بدنه من قدر، ثم يدللكها بمنظف.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»^{١٥٧}

... ٢. يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأن أحر رجله حتى نهاية الغسل فلا بأس.

... ٣. يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً.

... ٤. يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

... دل على هذه السنن ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَيَّ جِلْدِهِ كُلَّهُ"^{١٥٨}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ شِمَالِهِ فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدَّ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ»^{١٥٩}

[ش (استبرأ) أي أوصل البلل إلى جميعه (حفن) أخذ الماء بيده جميعاً وملء الكفين من أي شيء كان يسمى حفنة على زنة سجدة ويجمع على حففات كسجدات]

وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ عُسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^{١٦٠}

... ودل على استحباب البدء بالشق الأيمن ما جاء عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.^{١٦١} [ترجله: تسريح شعر رأسه. طهوره: وضوئه وغسله].

... ٥. يدللك جسمه ويولي. أي بتتابع. بين غسل الأعضاء، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الملكية.

٦. يتعهد معاطفه بالغسل، وذلك بان يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط، وإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل غليهما إلا بذلك كان واجباً.

... ٧. تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

مكروهات الغسل:

^{١٥٧} - صحيح البخاري (٦٠ / ١) (٢٥٧).

^{١٥٨} - صحيح البخاري (٥٩ / ١) (٢٤٨) وصحيح مسلم (٢٥٤ / ١) (٣١٦).

^{١٥٩} - صحيح مسلم (٢٥٣ / ١) - ٣٥ - (٣١٦).

^{١٦٠} - صحيح البخاري (٥٩ / ١) (٢٤٩).

^{١٦١} - (بخاري: ١٦٨)

... ١. الإسراف في الماء لما مر معك في مكروها الوضوء، ولأنه خلاف فعله - ﷺ.

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^{١٦٢}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ. ^{١٦٣} ... [أوفى: أكثر، ويعني النبي - ﷺ. - والصاع: أربعة أمداد، والمد: يساوي مكعباً طول حرفه ٩، ٢ سم].

... ٢. الاغتسال في الماء الراكد: عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^{١٦٤}. أي يأخذه بيده، أو بإناء صغير. وينوي الاغتراف إن كان الماء قليلاً، حتى لا يصير مستعملاً بمباشرة بجزءه من بدنه. أو يأخذ قليلاً من الماء من الوعاء قبل أن ينوي رفع الجنابة، ثم ينوي ويغسل به يده، ثم يتناول بها الماء. ... والحكمة من هذا النهي: أن النفس تتفرز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته للتطهير، إن كان أقل من قلتين، لأنه يصبح مستعملاً بمجرد الاغتسال فيه، والناس في الغالب يحتاجون إلى الانتفاع بالماء الراكد، فلذلك نهي عن الاغتسال فيه.

التيمم:

يسر الإسلام:

... علمنا أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، والوضوء إنما يكون بالماء، إلا أن الإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله، فمن يسر الإسلام وسمحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة.

معنى التيمم:

... والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً أي قصدته.

... والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص.

دليل مشروعته الكتاب والسنة:

... أما الكتاب فقولته تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [النساء: ٤٣].

^{١٦٢} - صحيح البخاري (١/ ٥١) (٢٠١).

^{١٦٣} - (بخاري: ٢٥٢)

^{١٦٤} - صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) ٩٧ - (٢٨٣)

وأما السنة فعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ" وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى "١٦٥

أسباب التيمم

... ١. فقد الماء حساً: كأن كان في سفر ولم يجد ماء، أو فقده شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه، قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا). واحتجاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

... ٢- بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ - أي ما يساوي أكثر من كيلوين متر ونصف الكيلو متر (٢.٥ كم) - فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

... ٣- تعذر استعمال الماء: إما حساً، وذلك كأن الماء قريباً منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.

... وإما شرعاً: وذلك كأن يخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء. ففي هذه الحالات يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ يَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا يَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ حِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ "١٦٦...

٤- البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ دَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَّمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِعْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَ يَقُلْ شَيْئًا "١٦٧. لكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

شروط التيمم:

- ١- العلم بدخول الوقت.
- ٢- طلب الماء بعد دخول الوقت.
- ٣- التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا حصّ فيه.
- ٤- أن يزيل النجاسة أولاً.
- ٥- وأن يجتهد في القبلة قبله.

أركانه:

١٦٥ - صحيح مسلم (١/ ٣٧١) ٤ - (٥٢٢).

١٦٦ - السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٤٨) (١٠٧٧) حسن.

١٦٧ - سنن أبي داود (١/ ٩٢) (٣٣٤) صحيح

... وأركان التيمم أربعة وهي:

... ١- النية: ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول: نويت استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة، أو نفلها، ونحو ذلك مما يقصد فعله، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له فعل النوافل معه.

... ٢- مسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع وجهه.

... ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، ويده اليمنى يده اليسرى.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»^{١٦٨}...

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعها في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.

... ٣- الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا: لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما علمت، فهو ركن في بدله من باب أولى.

سنن التيمم:

... ١- يسن فيه ما يسن في الوضوء، من التسمية أولاً، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، كما علمت، وأن يمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجْهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ»^{١٦٩}

[المناكب: جمع منكب، وهو مجتمع العضد مع الكتف، والأباط: جمع إبط، وهو ما تحت المنكب].

... ٢- تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضرية واحدة، وكذلك اليدين.

... ٣- تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفع فيهما، لما جاء عن شقيق، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ

^{١٦٨} - المعجم الكبير للطبراني (١٢/٣٦٧) (١٣٣٦٦) صحيح لغيره.

^{١٦٩} - سنن أبي داود (١/٨٦) (٣١٨) صحيح

صَرَبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلى، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجَبْتُ فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»^{١٧٠}

[ش (تمرغت) تقلبت. (نفضها) هزها أو نفخ فيها تخفيفا للتراب. (ثم مسح بها وجهه) الظاهر أن المراد ب - " ثم " هنا الجمع وليس الترتيب لما دلت عليه الروايات الأخرى. (لم يقنع) ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلا]

وفي رواية وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^{١٧١}

التييم بعد دخول الوقت:

... من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ "^{١٧٢}

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِذَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعُدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمَلِئْتُ مِنْهُ رُعْبًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ أَكُلُّهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ أَكُلُّهَا، كَانُوا يُحْرَفُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ، إِذَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كِنَائِسِهِمْ وَيَبْعُهُمْ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ."^{١٧٣}

أي تيممت وصليت. فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها.

التييم لكل فريضة:

^{١٧٠} - صحيح البخاري (٧٧ / ١) (٣٤٧) وصحيح مسلم (١ / ٢٨٠) - (٣٦٨)

^{١٧١} - صحيح البخاري (٧٥ / ١) (٣٣٨).

^{١٧٢} - صحيح البخاري (٩٥ / ١) (٤٣٨)

^{١٧٣} - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧١٨ / ٢) (٧٠٦٨) صحيح

... ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن وكذلك صلاة الجنابة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعدد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ " ١٧٤ .

التيمم بدل الغسل فريضة:

... يكون التيمم - عند توفر أسبابه - بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.
... قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦] [الغائط : مكان قضاء الحاجة . لامستم: لمستم].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْحِزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أُتِيقْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ازْجُلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَتُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ١٧٥ ...
والصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب.

مبطلاته:

... يبطل التيمم وينقضه أمور:

- ١- كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.
 - ٢- وجود الماء بعد فقدته: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.
- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» ١٧٦. [فليمسسه بشرته: فليطهره به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء].
- ... ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صححت صلاته، وليس عليه قضاؤها.

١٧٤ - السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣٩) (١٠٥٤) صحيح

١٧٥ - (بخاري: ٣٤٤)

١٧٦ - سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢١٢) (١٢٤) صحيح

... وكذلك لو وجدته بعد شروعه في الصلاة فإنه يتمها وهي صحيحة، ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣- القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبرئ.

٤- الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحدث.



الصَّلَاةُ

معنى الصلاة:

... تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة.

... أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

حكمتها:

... للصلاة حكمٌ وأسرار كثيرة تلخصها فيما يلي:

... أولاً: أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقية، وعي أنه عبدٌ مملوكٌ لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة جاءت الصلاة فذكرته من جديد بأنه عبد مملوك لله عز وجل.

... ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل وإن كان يرى في الدنيا وسائل وأسباباً كثيرة يبدو - في الظاهر - أنها هي التي تعين وتنعم، ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً للإنسان. فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكراً بأن المسبب هو الله وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت.

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرض، في ساعات يومه وليله، لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار. وقد أوضح رسول الله - ﷺ - ذلك في الحديث الذي جاء عن جابرٍ وهُوَ ابنُ عبدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ، غَمْرٌ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ حَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»^{١٧٧}

[غمر: كثير المياه. الدر: الوسخ، والمراد هنا الدر المعنوي وهو الذنوب، ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَكْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ حَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْحَطَايَا»^{١٧٨}

... رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه.

^{١٧٧} - صحيح مسلم (١/٤٦٣) - ٢٨٤ - (٦٦٨)

^{١٧٨} - صحيح مسلم (١/٤٦٢) - ٢٨٣ - (٦٦٧)

فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسى الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحوّل النسيان إلى جحود وإنكار، كالشجرة التي قطع عنها الماء تذبل حيناً من الزمن ثم يتحول الذبول إلى موت وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة، كانت غذاءً لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قادرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو أمانته.

تاريخ مشروعيتها:

... الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيتها، فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه السلام: {وَأذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥)} [مریم]، فقد عرفتها الحنيفة التي بعث بها إبراهيم، وعرفها أتباع موسى عليه السلام، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} [مریم: ٣١]... وعندما بعث نبينا محمد - ﷺ - كان يصلي ركعتين كل صباح ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقول الله تعالى خطاباً لنبيه - ﷺ - : {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [غافر: ٥٥]

الصلوات المكتوبة:

... وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف وهي : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء. شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله - ﷺ - إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه - ﷺ - وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمس في الأداء والفعل وخمسون في الأجر.

... جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رضي الله عنه - يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «فُرِحَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَمَرَجَّ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مَُّمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَارِزِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَارِزِنِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَارِزِنَهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَارِزِنَهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ»، قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ

السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ - بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُقِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُقِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، فُقِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «تَمَّ عُرْجِي بِحَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ فُقِلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فُقِلْتُ: وَضَعْتُ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فُقِلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَاشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^{١٧٩}.

... والصحيح أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بثمانية عشر شهراً، وإذا فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء .

"قلت (علي): الجزم أن حادثة الإسراء والمعراج قبل ثمانية عشر شهرا من الهجرة لا دليل عليه ، ولكنها بعد موت زوجته خديجة رضي الله عنها وعمه أبو طالب في السنة العاشرة للبعثة ."
دليل مشروعيتها:

... ثبتت مشروعية الصلاة بآيات كثيرة من كتاب الله، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ - .
... فمن القرآن: قوله تعالى: { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨) } [الروم].
وعَنْ فَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ } [طه: ١٣٠] قَالَ: هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ { وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } [طه: ١٣٠] قَالَ: صَلَاةُ الْعَصْرِ { وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ } [طه: ١٣٠] قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ { وَأَطْرَافَ النَّهَارِ } [طه: ١٣٠] قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ^{١٨٠}.
... وقوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء: ١٠٣]. أي محتمة وموقته بأوقات مخصوصة .

... ومن السنة: حديث الإسراء السابق: وحديث ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

^{١٧٩} - (بخاري: ٣٤٩)

^{١٨٠} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٦ / ٢١١) صحيح مقطوع

لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^{١٨١}...

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ بَجْدِ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الرِّكَاءَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^{١٨٢}.

مكاتها في الدين:

... الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ»، قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرٌ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تَرْكَنْتَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ»^{١٨٣}.

... وقد ثبت في الصحيحين أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداءً سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ بَكَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^{١٨٤}

وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^{١٨٥}

... كما أن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه . إن هو استمر على ذلك . إلى الكفر . إذا الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان كما قد علمت .
عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^{١٨٦}.

^{١٨١} - (بخاري: ١٣٩٥)

^{١٨٢} - صحيح البخاري (١/١٨) (٤٦) (صحيح مسلم (١/٤٠) - ٨) - (١١)

^{١٨٣} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/٥) (١٧٢٢) - حسن

^{١٨٤} - صحيح البخاري (١/١١٢) (٥٢٨) (صحيح مسلم (١/٤٦٢) - ٢٨٣) - (٦٦٧)

^{١٨٥} - صحيح مسلم (١/٢٠٨) - ١١ - (٢٣١).

^{١٨٦} - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/٨٤٢) (٢٧٣٦٤) (٢٧٩٠٨) - صحيح لغيره

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا إِذَا مَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطْعَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ، وَلَا تَشْرَبِ الْخُمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، لَا تُشْرِكَنَّ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، لَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْهُمْ، أَحْفَهُمْ فِي اللَّهِ، لَا تَغْلُلْ، لَا تَفَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^{١٨٧}

حكم تارك الصلاة:

... تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفاً بها:
... فأما من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قبل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم. ...

... وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قبله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم. عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^{١٨٨} ..

. دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين بقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل ما جاء عن عبادة بن الصامت، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^{١٨٩}

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: "وإن شاء أدخله الجنة"، إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

عن أبي سفيان، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^{١٩٠}

[ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه]

وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفريضتها، أو استهزاء بها واستخفاً بشأنها.

^{١٨٧} - المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٨٢) (١٥٦) - ضعيف

^{١٨٨} - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/٥٣) ٣٦ - (٢٢).

^{١٨٩} - سنن أبي داود (٢/٦٢) (١٤٢٠) - صحيح

^{١٩٠} - صحيح مسلم (١/٨٨) ١٣٤ - (٨٢)

أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تخيرها عنها. قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي - ﷺ - بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداءً وانتهاءً. عن أبي مسعود الأنصاري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْفُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ»^{١٩١}.

كما بين رسول الله - ﷺ - ذلك للمسلمين بالقول والفعل.

والحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس ما جاء عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، أنه " أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناس لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقولُ قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من العِدِّ حتى انصرف منها، والقائل يقولُ قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها، والقائل يقولُ قد احمرت الشمس، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين " ^{١٩٢}

[انشق الفجر: طلع ضوءه. زالت: مالت عن وسط السماء. الشفق: الحمرة التي تظهر بعض غروب الشمس. سقوط الشفق: غيابه".

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة، واليك بيانها:

" الفجر":

... يدخل وقته ظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ

^{١٩١} - سنن أبي داود (١/١٠٧) (٣٩٤) صحيح

^{١٩٢} - صحيح مسلم (١/٤٢٩) ١٧٨ - (٦١٤)

الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^{١٩٣}.

"الظهر":

... يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب . ويسمونه الزوال . حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق - ويسمونه ظل الزوال - . ويمتد وقته إلى أن يصير طوال ظل الشيء مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

"العصر":

... يبدأ وقته بنهاية وقت الظهر ويستمر حتى تغرب الشمس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^{١٩٤}.

ولكن الاختيار أن لا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه علاوة على ظل الزوال، لما مر معك في حديث المواقيت، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^{١٩٥}. وهو محمول على الوقت المختار.

"المغرب":

... يتبدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب. والشفق الأحمر: وهو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم أن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً.

فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزوال أثر الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء.

دل على ذلك حديث المواقيت، مع قول رسول الله ﷺ - : " وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ " ^{١٩٦} .
... "العشاء":

... يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار ألا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

^{١٩٣} - صحيح مسلم (٤٢٧/١) - ١٧٣ - (٦١٢)

^{١٩٤} - صحيح البخاري (١٢٠/١) (٥٧٩) (١٢٠/١) وصحيح مسلم (٤٢٤/١) - ١٦٣ - (٦٠٨)

^{١٩٥} - صحيح مسلم (٤٢٧/١) - ١٧٢ - (٦١٢)

^{١٩٦} - صحيح مسلم (٤٢٧/١) - ١٧٣ - (٦١٢)

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد. ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس. ودل على وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً واختياراً: ما جاء في حديث المواقيت عن أبي قتادة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَاً»، فَاذْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَرَ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، مَالَ مِثْلَهُ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِثْلَيْنِ الْأُولَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَيَّ النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرَ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاةَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدَاةَ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^{١٩٧}.

فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول غيرها وخروج الصبح من هذا العموم. هذه هي أوقات الصلاة الخمس، ولكن ينبغي أن لا يتعمد المسلم تأخيرها إلى أواخر أوقاتها، محتجاً باتساعها، إذ ربما تسبب عن ذلك إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون تركها، وإنما يسن تعجيل الصلوات لأول الوقت، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي.^{١٩٨}

^{١٩٧} - صحيح مسلم (١/٤٧٣) - (٦٨١)

^{١٩٨} - صحيح البخاري (١/١١٢) (٥٢٧) وصحيح مسلم (١/٩٠) - (٨٥)

واعلم أن من وقع بعض صلاته في الوقت، وبعضها خارجه: فإنه إن وقع ركعة في الوقت كانت الصلاة أداءً، وإلا كانت قضاءً، ودليل ذلك عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^{١٩٩}.
وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^{٢٠٠}.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة :

تكره الصلاة كراهة التحريم:

... ١ - عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.
... ٢ - وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^{٢٠١}.
[بازعة: المراد أول ظهور قرصها. وقائم الظهيرة: أصله أن البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، فصار يكني به عند شدة الحر. تميل: عن وسط السماء. تصيف: تميل مصفرة وتقرب من الغروب].
... وهذه الكراهة إلا لم يكن للصلاة سبب متقدم، أو تعمد الدفن فيها .
... وأما إذا لم يتعمد فيها الدفن وجاء اتفاقاً، أو كان للصلاة سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد وقضاء الفائتة، فإنه لا كراهة في ذلك .

ويدل على عدم الكراهة: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }»^{٢٠٢}.

... فقولته: "إذا ذكرها": يدل على أن وقتها المشروع، والمطالب بصلاتها فيه، هو وقت الذكر، وقت يذكرها في أحد الأوقات المنهي عنها، فدل على استثناء ذلك من النهي.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا وَكَانَ عِنْدِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَزْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: فُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^{٢٠٣}.

... وقيس على القضاء غيره مما له سبب متقدم من الصلوات.

^{١٩٩} - صحيح البخاري (١/١٢٠) (٥٧٩) وصحيح مسلم (١/٤٢٤) (١٦٣) - (٦٠٨)

^{٢٠٠} - صحيح البخاري (١/١٢٠) (٥٨٠) وصحيح مسلم (١/٤٢٣) (١٦١) - (٦٠٧)

^{٢٠١} - صحيح مسلم (١/٥٦٨) (٢٩٣) - (٨٣١)

^{٢٠٢} - (بخاري: ٥٩٧)

^{٢٠٣} - (بخاري: ١٢٣٣) وصحيح مسلم (١/٥٧١) (٢٩٧) - (٨٣٤)

... ويستثنى من هذا النهي مطلقاً حرم مكة، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».^{٢٠٤}

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها :

... أما الإعادة:

... فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللاً في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

عَنْ يَرِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».^{٢٠٥} [رحالنا: منازلنا ومساكننا].

أما إذا لم يكن في الأولى خلل أو نقص، ولم تكن الصلاة أتم من الأولى، فلا تسن الإعادة.

وأما القضاء:

فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقاً.

... وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسياناً أم عمداً، مع الفارق التالي: وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يأثم، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً، أما التارك لها بغير عذر - أي عمداً - فيجب عليه - مع حصول الإثم - المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسنح له.

... ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }».^{٢٠٦}

فقوله: " لا كفارة لها إلا ذلك " يدل على أنه لا بد من قضاء الفرائض الفائتة، مهما كثر عددها أو بعد زمانها.

من تجب عليه الصلاة ؟

^{٢٠٤} - سنن أبي داود (١٨٠ / ٢) (١٨٩٤) صحيح

^{٢٠٥} - سنن الترمذي ت شاكر (١ / ٤٢٤) (٢١٩) صحيح

^{٢٠٦} - (بخاري: ٥٩٧) وصحيح مسلم (١ / ٤٧٧) (٣١٤) - (٦٨٤)

... تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغ عاقل طاهر.

فلا تجب على كافر، وجوب مطالبة بما في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها بالإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعَمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْحَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) } [المدثر: ٤٢ - ٤٧]

[سللكم: أدخلكم وحبسكم. سقر: جهنم، يقال: سقرته الشمس لوحته جلده وغيرت لونه. نحوض: نتكلم الباطل ونفعله. اليقين: الموت، أو الإطلاع على الحقيقة بيوم القيامة] .

... ولا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

... وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاتته ترغيباً له في الدين، ولقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْظَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأُولِينَ } [الأنفال: ٣٨].

إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاتته أيام رده بعد إسلامه تغليظاً عليه.

ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفساء، أن في وجوب القضاء مشقة عليهما. وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُودِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ^{٢٠٧} . [يحتلم: يبلغ] .

فالحديث ورد في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب عذر فيه، وإنما وجب القضاء على النائم بالحديث الذي مر سابقاً: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها". هذا ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكمال سنه السابعة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويذاً له على الصلاة.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» ^{٢٠٨}

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» ^{٢٠٩}

الأذان والإقامة:

الأذان:

^{٢٠٧} - مسند أحمد (عالم الكتب) (١٦٨ / ٨) (٢٤٧٠٣) (٢٥٢١٠) - صحيح

^{٢٠٨} - سنن أبي داود (١٣٣ / ١) (٤٩٤) - صحيح

^{٢٠٩} - سنن الترمذي ت شاكر (٢ / ٢٥٩) (٤٠٧) - صحيح

... أما الأذان فدِكْرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

حكم الأذان:

... والأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة، سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية. وللأذان أهمية كبرى في إظهار شعيرة من شعائر الإسلام. دليل تشريعه:

... ودليل تشريع الأذان القرآن والسنة:

... .. فأما القرآن: فقولته تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فعن مالك بن الحُوَيْرِث - رضي الله عنه - قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». ٢١٠.

بدء تشريعه:

كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة، عن ابن عمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». ٢١١.

[فيتحننون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن].

... وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

... ونضيف في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: حي على الفلاح الثانية.

... .. وقد ثبتت هذه الصيغة بالأحاديث الصحيحة، عند البخاري ومسلم وغيرهما.

شروط صحة الأذان:

ويشترط لصحة الأذان الأمور التالية:

... ١ - الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

٢١٠ - (بخاري: ٦٢٨) وصحيح مسلم (١/٤٦٥) - ٢٩٢ - (٦٧٤)

٢١١ - (بخاري: ٦٠٤) وصحيح مسلم (١/٢٨٥) - ١ - (٣٧٧)

٢- التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

٣- الذكورة: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم.

٤- وترتيب كلمات الأذان للإتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام.

٥- والولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦- ورفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، أما إذا أذن لمنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسن خفض الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول الصلاة الأخرى .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِينِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِنًَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{٢١٢}

أما جماعة النساء:

... فلا يندب لمن الأذان: لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة، ويندب لمن الإقامة، لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان.

٧- دخول الوقت ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي نَعْرِ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيمًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^{٢١٣}.

ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها. ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع، إلا في الصُّبْحِ، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان.
سنن الأذان:

... ويسن للأذان الأمور التالية:

١- أن يتوجه المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

٢- وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد كراهة.

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ"^{٢١٤}

٣- وأن يؤذن قائماً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^{٢١٥}.

^{٢١٢} - صحيح البخاري (١/١٢٥) (٦٠٩)

^{٢١٣} - (بخاري: ٦٢٨)

^{٢١٤} - سنن أبي داود (١/٥) (١٧) صحيح.

^{٢١٥} - (بخاري: ٦٠٤)

٤- أن يلتفت بعنقه - لا بصدرة - يميناً في "حيّ على الصلّاة"، ويساراً في "حيّ على الفلاح".
عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِالْأَمْرِ يُؤَدُّنُ وَيُدَوِّرُ، فَاتَّبَعْتُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أَدْنَيْهِ
قَالَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ»^{٢١٦}.

٥- أن يرتل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، لأن الأذان إعلامٌ للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.
٦- الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً، لثبوت ذلك عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَدَّ،
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ،
«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^{٢١٧}.

٧- التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَدَّ،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: " تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ^{٢١٨}

٨- أن يكون المؤذن صينياً حين الصوت، ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ،
فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أُدْلِكَ عَلَى مَا هُوَ
خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ

^{٢١٦} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/٤٦٧) (١٨٠٦) صحيح

^{٢١٧} - صحيح مسلم (١/٢٨٧) ٦ - (٣٧٩)

^{٢١٨} - سنن أبي داود (١/١٣٦) (٥٠٠) صحيح.

اللَّهُ، فَمَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^{٢١٩}. [قال في المصباح: أُنْدَى صوتاً منه كناية عن قوته وحسنه].

٩- أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١٠- عدم التمطيط بالأذان، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

١١- ويسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^{٢٢٠}.

١٢- ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^{٢٢١}.

لكن يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ^{٢٢٢}.

ويسن أن يقول في الشويب: صدقت وبررت أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة ، وأنها خير من النوم، وصرت باراً.

١٣- الدعاء والصلاة على النبي - ﷺ - بعد الأذان:

... ويسن للمؤذن وللسامع، إذا انتهى المؤذن من أذانه أن يصليا على النبي - ﷺ -، ويدعوا له لما ورد عنه - ﷺ - وحضنا عليه: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^{٢٢٣}. أي استحقتها ووجبت له.

^{٢١٩} - سنن أبي داود (١/ ١٣٥) (٤٩٩) صحيح

^{٢٢٠} - (بخاري: ٦١٧) وصحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) ٣٦ - (١٠٩٢)

^{٢٢١} - (بخاري: ٦١١) وصحيح مسلم (١/ ٢٨٨) ١٠ - (٣٨٣)

^{٢٢٢} - صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) ١٢ - (٣٨٥)

^{٢٢٣} - صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) ١١ - (٣٨٤)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَاعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .^{٢٢٤} .

[الدعوة التامة " دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل].

الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. مقاماً محموداً: يحمد القائم فيه. الذي وعدته: يقول سبحانه: { وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } [الإسراء: ٧٩]

... ويقول المؤذن الصلاة على النبي - ﷺ - والدعاء بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يتوهم أنها من ألفاظ الأذان.

الإقامة:

... وأما الإقامة: فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

١- الأذان مثني، والإقامة فرادي. عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أُمِرَ بِرِئَابِ بْنِ أَبِي رَيْثَانَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.^{٢٢٥}

أي لفظ قد قامت الصلاة - فإنها تكرر مرتين.

... وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

... وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضِئْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ " ^{٢٢٦}

٢- الترسل والتمهل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: « إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْذَرْ » ^{٢٢٧}

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُرْتَلُّ الْأَذَانَ وَيُحَدَّرُ الْإِقَامَةَ » ^{٢٢٨}

٣- من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة ففي الحديث "...، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِقَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " ^{٢٢٩}.

^{٢٢٤} - (بخاري: ٦١٤)

^{٢٢٥} - (بخاري: ٦٠٥) وصحيح مسلم (١/ ٢٨٦) ٢ - (٣٧٨)

^{٢٢٦} - سنن أبي داود (١/ ١٤١) (٥١٠) حسن

^{٢٢٧} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٥١) (١٢١٤) حسن

^{٢٢٨} - مسند ابن الجعد (ص: ٣١٨) (٢١٦١) صحيح

^{٢٢٩} - صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٤٧ - (١٢١٨)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَى فَرُحِلَتْ، ثُمَّ أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^{٢٣٠}
شروطها:

... هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة:

... وسنن الإقامة هي أيضاً سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذن هو المقيم.
... ويسنُّ للسامع أن يقول: أقامها الله وأدامها، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^{٢٣١}
الدعاء للصلوات غير المفروضة:

... الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنائز، فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.^{٢٣٢}

... وقيس على صلاة الكسوف ما في معناها من الصلوات المسنونة التي تشرع فيها الجماعة.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

معنى الشرط:

... شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.
... مثاله: النبات: لا بد لوجوده على وجه الأرض من المطر، مع العلم بأن المطر ليس جزءاً من النبات، فالمطر إذاً شرط لوجود النبات.

... والآن، ما هي شروط صحة الصلاة؟ تتلخص شروطها عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأمور الأربعة التالية:

١ - الطهارة:

... وقد عرفت معنى الطهارة في باب الطهارة وهي تنقسم إلى أنواع، لا بد من توفر كل واحد منها لصحة الصلاة، وهي:

^{٢٣٠} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٩ / ٣) (١٢١٢) صحيح

^{٢٣١} - سنن أبي داود (١ / ١٤٥) (٥٢٨) فيه مبهم

^{٢٣٢} - (بخاري: ١٠٤٥)

... (أ) طهارة الجسم من الحدث: فالمحدث لا تصح صلاته، سواء كان الحدث أصغر - وهو فقد الوضوء - أو أكبر كالجنابة، عن ابن عمر؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»^{٢٣٣}.

... (ب) طهارة البدن من النجاسة: وقد عرفت معنى النجاسة وأنواعها في باب الطهارة أيضاً. عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَبْسَسَا»^{٢٣٤}.

وعن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^{٢٣٥}.

وعن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ»^{٢٣٦} ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه.

... ومثل البول كل النجاسات المختلفة الأخرى، عن عائشة أنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^{٢٣٧}.

(ج) طهارة الثياب من النجاسة: فلا يكفي أن يكون الجسم نقياً عن النجاسة، بل لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية أيضاً عن جميع النجاسات، دليل ذلك قول الله جل جلاله: {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]

عن أبي هريرة، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْيِضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^{٢٣٨}.

... (د) طهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيّز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ - : «دَعُوهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُؤَبًا مِنْ

^{٢٣٣} - صحيح مسلم (٢٠٤ / ١) (٢٢٤)

^{٢٣٤} - صحيح البخاري (٥٣ / ١) (٢١٦) وصحيح مسلم (٢٤٠ / ١) (٢٩٢)

^{٢٣٥} - صحيح البخاري (٥٣ / ١) (٢١٨)

^{٢٣٦} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣٩٨ / ٧) (٣١٢٨) صحيح

^{٢٣٧} - صحيح البخاري (٦٨ / ١) (٣٠٦)

^{٢٣٨} - سنن أبي داود (١٠٠ / ١) (٣٦٥) صحيح

مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَآمَّ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».^{٢٣٩}، وقياساً للمكان على الثوب، لأن المكان كالثوب في ملامسة البدن.

... ٢- العلم بدخول الوقت:

... وقد عرفت أن لك من الصلوات المكتوبة وقتاً معيناً، يجب أن تقع فيه ... غير أنه لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت، بل لا بد أن يعلم المصلي ذلك قبل المباشرة بالصلاة، فلا تصح صلاة من لم يعلم دخول وقتها، وإن تبين له بعد ذلك أنها صادفت وقتها المشروع.

... * كيفية معرفة دخول الوقت:

... ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الآتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

... الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

... التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية .

... * حكم صلاة من صلى خارج الوقت:

... إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

... ٣- ستر العورة:

هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة، ولا بد لمعرفة هذا الشرط من بيان الأمور التالية:

... (أ) معنى العورة:

... يقصد بكلمة العورة شرعاً: كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه.

... (ب) حدود العورة في الصلاة:

... حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، فيجب أن لا يبدو شيء منه في الصلاة.

... وحدودها بالنسبة للمرأة: كل البدن ما عدا الوجه والكفين، فيجب أن لا يبدو شيء مما عدا ذلك في الصلاة.

... قال الله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف: ٣١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة " ^{٢٤٠}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِحِمَارٍ» ^{٢٤١}.

^{٢٣٩} - (بخاري: ٢٢٠)

^{٢٤٠} - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٩٦)

^{٢٤١} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢١٥)(٣٧٧) صحيح

... (والحائض: البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وإذا وجب ستر الرأس فستر سائر البدن أولى).

... (ج) حدود العورة خارج الصلاة.

*حدود عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجال أيًا كانوا، وبالنسبة لمخارمه من النساء.

... أما عند النساء الأجنبية فما عدا الوجه والكفين على المعتمد. فعن أم سلمة، قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجَبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^{٢٤٢}.

أي لا يجوز للنساء الأجنبية أن ينظرن إلى ماعدا وجه الرجل الأجنبي وكفيه ، فإن كان النظر بشهوة حرم بالنسبة للوجه أيضاً.

... قال الله تعالى: { وَفُلٌ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُرْنَ مِنْ أُنْبُسَاهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ خُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِهَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١].

* وحدود عورة المرأة: عند النساء المسلمات ما بين سرتها وركبتها. أما عند النساء الكافرات، فما عدا الذي يظهر منها لضرورة القيام إلى عمل ما كخدمة البيت ونحوه.

... وأما عند الرجال المحارم لها: فما بين السرة والركبة، أي فيجوز لها أن تبدي سائر أطراف جسمها أمامهم بشرط أمن الفتنة وإلا فلا يجوز ذلك أيضاً.... وفسرت الزينة بمواضعها فوق السرة أو تحت الركبة.... (بعولتهن: أزواجهن. نسائهن: النساء المسلمات).

وأما عند الرجال الأجانب فجميعها عورة، فلا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها أمامهم إلا لعذر، كما لا يجوز لهم أن ينظروا إليها أن كشفت شيئاً من ذلك. قال تعالى: { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أُنْبُسَاهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [النور: ٣٠]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ^{٢٤٣}. (ملفعات في مروطهن: متلفعات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله).

^{٢٤٢} - سنن أبي داود (٤/٦٣) (٤١١٢) و سنن الترمذي ت شاكر (٥/١٠٢) (٢٧٧٨) والسنن الكبرى للنسائي (٨/٢٩٣) (٩١٩٧) صحيح

^{٢٤٣} - (بخاري: ٣٧٢)

أما حالات جواز كشف العورة والنظر إليها لعدر:

- ١- عند الخطبة لأجل النكاح، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين، وسيأتي في باب النكاح.
 - ٢- النظر للشهادة أو المعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.
 ٣. من أجل التطيب والمداواة، فيجوز كشف العورة والنظر إليها بقدر الحاجة.
- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلِمِي^{٢٤٤}.
- ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم أو المسلمة لا يعدل إلى غيرهما.

٤. استقبال القبلة:

وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة.

دليل وجوب استقبالها:

دليل هذا الشرط صريح قول الله تعالى: { قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: ١٤٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^{٢٤٥}.

والمراد بالمسجد الحرام بالآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

تاريخ مشروعية استقبال القبلة:

عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ»^{٢٤٦}.

... وإذا فإن تاريخ مشروعية استقبال الكعبة يبدأ في أوائل هجرة النبي - ﷺ - إلى المدينة.

كيفية الاستدلال على القبلة:

^{٢٤٤} - صحيح مسلم (١٧٣٠ / ٤) - ٧٢ - (٢٢٠٦)

^{٢٤٥} - صحيح البخاري (٥٦ / ٨) (٦٢٥١) - وصحيح مسلم (١ / ٢٩٨) - ٤٦ - (٣٩٧)

^{٢٤٦} - صحيح البخاري (٢٢ / ٦) (٤٤٩٢) - وصحيح مسلم (١ / ٣٧٤) - ١٢ - (٥٢٥)

... إما أن يكون المصلي قريباً من الكعبة بحيث يمكنه رؤيتها إذا شاء، أو أن يكون بعيداً عنها بحيث لا يمكن رؤيتها:

... أما القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقيناً.

... وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

كيفية الصلاة

عدد ركعاتها:

... عندما فرض الله على المسلمين الصلوات المكتوبة، جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - . كما مر معك . يضبط

للنبي - ﷺ - وقت كل منها ابتداء وانتهاء، ويوضح له عدد ركعات كل منها، وهي كما يلي:

... صلاة الفجر: ... ركعتان، بقيامين وتشهد أخير.

... صلاة الظهر: ... أربع ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

... صلاة العصر: ... أربع ركعات كصلاة الظهر.

... صلاة المغرب: ... ثلاث ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

... صلاة العشاء: ... أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

أركان الصلاة

معنى الركن:

... ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذا أركانها كالركوع والسجود

ونحوهما. ولا يتكامل وجود الصلاة ولا تتوفر صحتها إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها بالشكل والترتيب

الواردين عن رسول الله - ﷺ - ، عن جبريل عليه السلام. ويتلخص عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً.

نشرح كل واحد منها على حدة:

... ١. النية:

... وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^{٢٤٧}.

... ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة،

متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها.

... ٢. القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:

^{٢٤٧} - (بخاري: ١)

... دليل هذا الركن عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَتْ لِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».^{٢٤٨} ... [بواسير: مرض في مخرج الدبر].

... وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته، بطلت صلاته، لأن ركن القيام فقد في جزء من صلاته. وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاته وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلس في سائرهما.

... وخرج بقيد الصلاة المفروضة، الصلوات النافلة، فإن القيام بها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواء كان قادراً أم لا. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^{٢٤٩} والمراد بالنائم: المضطجع.

... ٣. تكبيرة الإحرام:

... دليل ذلك : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^{٢٥٠}.

... كيفيتها:

... لا بد من لفظة "الله أكبر"، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم: ك الله الأكبر، أو الله الجليل أكبر. فلو زاد كلمة ليست من صفات الله تعالى: كقوله: الله هو الأكبر أو غير الصيغة كأن قال: أكبر الله لم يصح التكبير. دليل ذلك ضرورة الاتباع لفعل النبي - ﷺ -، وقد كان - ﷺ - ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة. ... شروطها:

... يشترط الصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يسمع نفسه جمع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحبته للنية كما مر ذكره.

... ٤. قراءة الفاتحة:

^{٢٤٨} - (بخاري: ١١١٧)

^{٢٤٩} - البخاري(١١١٥)

^{٢٥٠} - سنن أبي داود (١/١٦)(٦١) صحيح

... وهي ركن في كل ركعة من الصلاة، أيا كان نوعها.

... دليل ذلك: ... عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^{٢٥١} ..

... والبسمة آية منها، فلا تصح الفاتحة التي لم يبدأها المصلي بيسم الله الرحمن الرحيم ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } [الفاتحة: ١] ، { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢] ، { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } [الفاتحة: ١] ، { مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ } " ^{٢٥٢}.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } [الحجر: ٨٧] قَالَ: " فَاتِحَةُ الْكِتَابِ " قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيُّنَ السَّبْعَةِ؟ قَالَ: " { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } [الفاتحة: ١] " ^{٢٥٣}

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: " { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } [الفاتحة: ١] آيَةٌ " ^{٢٥٤}

... شروط صحتها:

... ولا بد في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

... (أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

... (ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعيًا مخارج الحروف، وإبراز الشدات فيها.

... (ج) أن لا يلحن فيها لحنًا يغير المعنى، فإن لحن لحنًا لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.

... (د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآنا.

... (هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبَت الإعادة. هذا وإن

عجز المصلي لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئاً ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

... ٥. الركوع:

... وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، وأما أكمله: فهو أن ينحني

بحيث يستوي ظهره أفقياً.

... دليله:

... قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: ٧٧].

^{٢٥١} - (بخاري: ٧٥٦) وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥) - ٣٤ (٢٩٤)

^{٢٥٢} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١١٩) (١٣٤٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥) (٢٣٨٤) وصحيح ابن خزيمة (١/

(٢٤٨) (٤٩٣) صحيح

^{٢٥٣} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٦) (٢٣٨٧) صحيح

^{٢٥٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٦) (٢٣٨٨) حسن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلًا فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»... «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^{٢٥٥}..

... وفعله - ﷺ - الثابت بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى.
... شروطه:

... لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

... (أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ.^{٢٥٦}

... (ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنيًا قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع.

... (ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسيحة، وهذا أقلها، ودليل ذلك قوله - ﷺ - فيما سبق: " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا».^{٢٥٧}

وعن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»^{٢٥٨}.

أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها يسوي ظهره مع عنقه بشكل أفقي مستقيم غير مقوس، وأن ينصب ساقيه، وأن يمسك ركبته بيديه مفرقا بين أصابعهما، ويستقر قائلاً: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

^{٢٥٥} - (بخاري: ٧٥٧)

^{٢٥٦} - (بخاري: ٨٢٨)

^{٢٥٧} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٠٩ / ٥) (١٨٨٨) صحيح

^{٢٥٨} - صحيح البخاري (١٥٨ / ١) (٧٩١)

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^{٢٥٩}.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ " .^{٢٦٠} أي أقل الكمال والتمام.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مِنْكَبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.^{٢٦١} أي أماله وثنائه إلى الأرض.

... ٦. الاعتدال بعد الركوع:

... وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود:

... دليله: ... عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْجِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^{٢٦٢}

... وقال - ﷺ - لرجل أساء صلاته، فكان يعلمه كيفيتها: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^{٢٦٣}.

... شروطه:

... (أ) أن يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.

... (ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسييحه.

^{٢٥٩} - صحيح مسلم (١/٥٣٦) ٢٠٣ - (٧٧٢)

^{٢٦٠} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/٤٦) (٢٦١) فيه انقطاع

^{٢٦١} - (بخاري: ٨٢٨)

^{٢٦٢} - صحيح مسلم (١/٣٥٧) ٢٤٠ - (٤٩٨)

^{٢٦٣} - صحيح البخاري (١/١٥٨) (٧٩٣)

... (ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

... ٧. السجود مرتين كل ركعة:

... وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

... دليله: ... قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: ٧٧].

وقوله - ﷺ - للرجل الذي أساء صلاته فأخذ بعلمه كيفيتها: "... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...".
... شروطه:

... يشترط لصحة السجود مراعاة الأمور التالية:

... (أ) كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

... (ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية قال: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». ٢٦٤.

ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

... (ج) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله - ﷺ -.

... (د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

... (هـ) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

... (ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

... وأكمل السجود أن يكبر لهويته، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبيه، ويقول "سبحان ربي الأعلى"، ثلاثاً. فعن أبي هريرة، أنه كان يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَعَیْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَعَیْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِسْتِنَانِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ٢٦٥.

٢٦٤ - (بخاري: ٨١٢)

٢٦٥ - صحيح البخاري (١/١٥٩) (٨٠٣)

وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^{٢٦٦}.
وعن عبد الله بن مالك بن بختينة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ - كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدؤ
ببياض إبطيه.^{٢٦٧}

وعن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة
رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: "ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حدو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فأفترش
رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
" وأشار بأصبعه^{٢٦٨}

وعن أبي حميد، بهذا الحديث قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَجْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَجْدَيْهِ»^{٢٦٩}.
وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ
تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ
أَذْنَاهُ " .^{٢٧٠}

أي أقل الكمال في السجود.

... وتحالف المرأة الرجل في بعض ما سبق، فتضم بعضها إلى بعض أثناء السجود.

فعن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى
الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»^{٢٧١}.

... ٨ . الجلوس بين السجدين:

... ويجب أن يكون ذلك في كل ركعة.

... دليل ذلك:

... قوله - ﷺ - في الحديث السابق ذكره: "..... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً"

... شروطه:

... يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

... (أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

^{٢٦٦} - صحيح مسلم (١/٣٥٦) - ٢٣٤ - (٤٩٤)

^{٢٦٧} - (بخاري: ٣٩٠) وصحيح مسلم (١/٣٥٦) - ٢٣٥ - (٤٩٥)

^{٢٦٨} - سنن أبي داود (١/١٩٦) (٧٣٤) صحيح.

^{٢٦٩} - سنن أبي داود (١/١٩٦) (٧٣٥) ضعيف

^{٢٧٠} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/٤٦) (٢٦١) ضعيف

^{٢٧١} - المراسيل لأبي داود (ص: ١١٨) (٨٧) صحيح مرسل

... (ب) أن لا يطوله يطوله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد.

... (ج) الطمأنينة بمقدار تسيحة على الأقل.

... ٩. الجلوس الأخير:

... ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

... ١٠. التشهد في الجلوس الأخير:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ" ٢٧٢ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِائِيلَ وَميكائيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ " ٢٧٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَانْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ٢٧٤

... (هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى، قيل: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء.
"النهاية").

... وأقله: " التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله".

... وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى ما جاء عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ٢٧٥ .

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

٢٧٢ - صحيح البخاري (٨/ ٥١) (٦٢٣٠)

٢٧٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٨) (٣٩٦٢) صحيح

٢٧٤ - (بخاري: ٨٣١)

٢٧٥ - صحيح مسلم (١/ ٣٠٢) ٦٠ - (٤٠٣)

... (أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

... (ب) موالة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكر آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

... (ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

... (د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.

... (هـ) مراعاة المخارج والشدات، فلو غير مخرج حرف، أو تساهل في تشديده، أو لحن في كلمة واستلزم ذلك تغيير المعنى، بطل التشهد ووجبت الإعادة.

... (و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

... ١١. الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد الأخير:

... أي بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام.

... دليلها: ... قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: ٥٦].

... وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، عن أبي مسعود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرُّ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ٢٧٦

... وهذا يعين أن محل الصلاة عليه - ﷺ - الصلاة.

... والمناسب لها آخر الصلاة فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.

وعن فضالة بن عبيد، قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». ٢٧٧.

... وأقل صيغة الصلاة على النبي - ﷺ - : اللهم صل على محمد.

... والصيغة الكاملة فيها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

... وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم وغيرهم، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص.... عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ

٢٧٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٩) (٢٨٤٩) صحيح

٢٧٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٢٩٠) (١٩٦٠) صحيح

صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^{٢٧٨}.

... شروطها:

... يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

... (أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

... (ب) أن تكون بلفظ "محمد" أو بلفظ: رسول أو النبي. فلو قال على أحمد مثلاً لم تجزيء.

... (ج) أن تكون بالعربية. فإن عجز عنها بالعربية ترجم وأتى بمعناها بأي لغة شاء، ووجب عليه أن يبادر إلى التعلم إن أمكنه ذلك.

... (د) الترتيب في صيغة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

... ١٢. التسليمة الأولى:

... وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

... دليلها:

... قوله - ﷺ - في الحديث السابق ذكره في تكبيرة الإحرام: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

... وأقل صيغته: السلام عليكم. مرة واحدة. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، الأولى عن يمينه عن شماله والأخرى عن شماله.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^{٢٧٩}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُنْمَسُ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَحْدِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»^{٢٨٠}.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^{٢٨١}.

... ١٣. ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

... وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود.... وهكذا.

... فإن قدم بعض هذه الأركان على محله المشروع فيه، بطلت صلاته إن تعتمد ذلك. أما إن فعل ذلك غير متعمد: بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه، فيجب عليه أن يعيد ذلك كله.

^{٢٧٨} - سنن النسائي (٣/٤٨)(١٢٩٠) صحيح

^{٢٧٩} - صحيح مسلم (١/٤٠٩) ١١٩ - (٥٨٢).

^{٢٨٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/١٩٩) (١٨٨٠) صحيح

^{٢٨١} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/٣٣١) (١٩٩١) صحيح

... وعلى هذا، فإن استمر في صلاته بعد أن غير الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التي قبلها، فوجب عليه حينئذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلاً من الركعة التي فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

سُنن الصَّلَاة

السُّنَّة:

... هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه. ... وللصلاة أركان وشروط لا بد من فعلها على سبيل الإلزام أو الحتم، كي تصح الصلاة، وقد ذكرناها فيما سبق.

... وللصلاة أيضاً سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها. وهذه السنن تؤدي في أثناءها، وسنن تؤدي عقبها.

... (أ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة:

... وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية:

... الأول. الأذان: قد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

... الثاني. الإقامة: وقد مر أيضاً تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الأذان.

... الثالث. اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارين، كجدار، وعموم، وعصا، أو كان يبسط أمامه مصلي كسجادة ونحوها. فإذا لم يجد خط خطأ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ اتِّخَاذَهَا الْأَمْرَاءُ. ^{٢٨٢} [الحرية: رمح قصير عريض النصل. بين يديه: قدامه].

... والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ. ^{٢٨٣} ... [مصلى: موضع السجود. ممر الشاة: سعة ما تمر منه الشاة].

... (ب) السنن التي تؤدي أثناء الصلاة:

... وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

... (فالأبعاض) كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة. (والهيئات) كل ما يجبر تركه بسجود السهو. وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة.

^{٢٨٢} - (بخاري: ٤٩٤)

^{٢٨٣} - (بخاري: ٤٩٦).

... ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولاً، ثم هيئتها ثانياً.

* الأبعاض:

... ١. التشهد الأول:

... ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسن التشهد فيه.

... جاء في حديث المسيء صلاته عن عبد الله ابن جحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»^{٢٨٤}

(أي تعويضاً عن التشهد الأول الذي تركه بترك الجلوس له، فلو كان ركناً لا اضطر إلى الإتيان به، ولم يجبر تركه بسجود السهو).

... ٢. الصلاة على النبي عقب التشهد الأول.

... هي أيضا سنة يجبر تركها بالسجود.

... ٣. الجلوس للتشهد الأول:

... أي فهي إذا ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبي - ﷺ - .

... ٤. الصلاة على آل النبي - ﷺ - بعد التشهد الأخير الذي هو ركن:

... أي يسن عند أداء ركن التشهد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة على النبي - ﷺ - ، الصلاة على آل النبي

- ﷺ - ، لما مر معك من الصيغة الكاملة للصلاة على النبي - ﷺ - .

... ٥. القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من

رمضان

عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ»^{٢٨٥}

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي رَمَضَانَ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ، وَالسَّجْدَةِ»^{٢٨٦}

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ^{٢٨٧}

وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسٍ فَقِيلَ لَهُ: " إِذَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

٢٨٨

^{٢٨٤} - صحيح البخاري (٦٨/٢) (١٢٣٠) وصحيح مسلم (١/٣٩٩) ٨٦ - (٥٧٠).

^{٢٨٥} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٢٦٠) (٧٧٢٩) وسنن أبي داود (٢/٦٥) (١٤٢٨) حسن لغيره

^{٢٨٦} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٢٦٠) (٧٧٢٨) فيه انقطاع

^{٢٨٧} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٠٦) (٢٧٠٩) صحيح

^{٢٨٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٧) (٣١٠٥) ضعيف، ومن صححه فقد وهم

قلت :

وعن إبراهيم، أن النبي ﷺ لم ير قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهرا واحدا، فنت فيه يدعو على حي من المشركين، لم ير قانتا قبله ولا بعده، وإن أبا بكر رضي الله عنه لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا " ٢٨٩

قال الطبري: "الْقُنُوتُ فِيهَا حَسَنٌ، فَإِنْ قَنَتَ فِيهَا قَانِتٌ فَبِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكٌ، فَبِرِخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِيهَا أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ الْقُنُوتَ فِيهَا أَحْيَانًا، فَأَخْبَرَ أَنَسٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِيهَا، عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ يَعْهَدُهُ مِنْ فِعْلِهِ فِي ذَلِكَ بِالْقُنُوتِ فِيهَا مَرَّةً، وَتَرَكَ الْقُنُوتَ فِيهَا أُخْرَى، مُعْلِمًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ أَنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءُوا وَعَمِلُوا بِهِ، وَأَخْبَرَ طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ فَلَمْ يَرَهُ قَنَتَ، وَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَلْفَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا فِي صَلَاتِهِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِمَا رَأَى وَشَاهَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ، بِحُجَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَنَتَ، وَلَا سِيَمًا وَالْقُنُوتُ أَمْرٌ مُخَيَّرٌ الْمُصَلِّي فِيهِ وَفِي تَرْكِهِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَمَلِهِ بِهِ أَحْيَانًا، وَتَرْكِهِ إِيَّاهُ أَحْيَانًا، تَعْلِيمًا مِنْهُ أُمَّتَهُ ﷺ سَبِيلَ الصَّوَابِ. ٢٩٠

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. ٢٩١

... وتؤدى سنة القنوت بأن يثني المصلي على الله تعالى ويدعوه بأي لفظ شاء كأن يقول: "اللهم اغفر لي يا غفور" ولكن الكمال في أدائها يكون بالترام الدعاء الوارد عن رسول الله - ﷺ - في ذلك.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، قَالَ: يَقُولُهُ فِي الْوُتْرِ ٢٩٢

وعن الحسن بن علي قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ» ٢٩٣

ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع... قال الترمذي: وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا... ٢٩٤

٢٨٩ - الآثار لمحمد بن الحسن (١/٥٩٣) (٢١٥) صحيح مرسل

٢٩٠ - فيه تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٣٨٧)

٢٩١ - (بخاري: ١٠٠١).

٢٩٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢١٤) (٢٧٣٥) صحيح

٢٩٣ - السنن الكبرى للنسائي (٢/١٧٢) (١٤٤٧) صحيح

٢٩٤ - سنن الترمذي ت شاكر (٢/٣٢٩)

وعن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هزيم، أن برید بن أبي مرثمة أخبره، قال: سمعت ابن عباس، ومحمد بن علي، بالحيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل هؤلاء الكلمات: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^{٢٩٥}

... واستحب العلماء أن يزداد فيه: فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. للأخبار الصحيحة في الصلاة على النبي - ﷺ - بعد الدعاء والذكر...^{٢٩٦}...

... ويسن أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنها لجهة السماء.

* الهيئات:

... وقد ذكرنا أن الهيئات هي: سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يسن جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاد. والهيئات تتلخص فيما يلي:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه: وكيفية أداء هذه السنة: أن يرفع كفيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذياً بإهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفاه مكشوفتين. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: " رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما خدو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود"^{٢٩٧}.

٢- وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف:

وكيفية ذلك: أن يضع يده اليمنى على ظهر كف ورسع اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصبع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سترته.

عن وائل بن حجر: أنه " رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيان أدنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه"^{٢٩٨}

وعن وائل بن حجر قال: " قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرأس والساعد..."^{٢٩٩}

٣- النظر إلى موضع السجود:

^{٢٩٥} - فوائد أبي محمد الفاكهي (ص: ٢٧٤)(١٠٢) صحيح

^{٢٩٦} - [مغني المحتاج (١٦٦/١-١٦٧)]

^{٢٩٧} - صحيح البخاري (١/١٤٨)(٧٣٨)

^{٢٩٨} - صحيح مسلم (١/٣٠١) - ٥٤ - (٤٠١).

^{٢٩٩} - سنن النسائي (٢/١٢٦)(٨٨٩) صحيح

... فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شيء أمامه حتى ولو كان الكعبة، بل يُسْرُ أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجوده، إلا عند التشهد، فليجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد... دليل ذلك: اتباع فعل النبي - ﷺ -.

٤- افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّى سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».^{٣٠٠}

[وجهت وجهي: قصدت بعبادتي. فطر: ابتداء خلقها. حنيفاً: مائلاً إلى الدين الحق. نسكي: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى].

مكان استحباب التوجه:

تستحب قراءة التوجه في افتتاح المفروضة والنافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم، بشرط أن لا يبدأ بقراءة الفاتحة بعد، فإن بدأ بها- وقد علمت أن البسملة جزء منها- أو بالتعود، فاتت سنية قراءة التوجه، فلا ينبغي أن يعود إليه ولو كان ناسياً.

ولا تستحب قراءة التوجه في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث خشى إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

٥- الاستعاذة بعد التوجه:

... وهي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يبدأ بها قراءة الفاتحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستعيد، فاتت الاستعاذة وكره أن يعود إليها... لقوله سبحانه: { إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل: ٩٨].

^{٣٠٠} - صحيح مسلم (١/٥٣٤) - (٧٧١)

٦- الجهر بالقراءة في موضعه والإسراء في موضعه:

... والمواضع التي يسنّ فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليتان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وحسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسنّ الإسراء فيما عدا ذلك.

... دلّ على ذلك أحاديث منها:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. ٣٠١.
وعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً ٣٠٢.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ -: { قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. ٣٠٣.
وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» ٣٠٤. مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ. قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. ٣٠٥.

وعَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَدِّدُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَقْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلٌ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انصَرَفَ

٣٠١ - (بخاري: ٧٦٥)

٣٠٢ - صحيح البخاري (١/١٥٣) (٧٦٩) وصحيح مسلم (١/٣٣٩) (١٧٧) - (٤٦٤)

٣٠٣ - (بخاري: ٧٧٣)

٣٠٤ - صحيح البخاري (١/١٥٥) (٧٧٨)

٣٠٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/٥٥٧) (٢٢٧٤٥) (٢٣١٢٥) - صحيح

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: " فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ " ٣٠٦

وفي حال عدم سماعه الإمام تعتبر الصلاة كأنها سرية في حقه.

... فهذه الأحاديث تدل على أنه - ﷺ - كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر.

... ودل على السر في غير ما ذكر، ما جاء عَنْ حَبَابٍ - رضي الله عنه - : قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. ٣٠٧.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتْ فَهِيَ خَيْرٌ. ٣٠٨.

... ولم ينقل الصحابي رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع. وستأتي أدلة الصلوات الخاصة في مواضعها.

قلت:

الراجح أنه إذا استمع لقراءة الإمام ولم يترك له وقتاً للقراءة ، فقراءة الإمام قراءة له ، وإذا لم يسمع القراءة عليه بالقراءة ، ويقرا في السرية ، جمعاً بين الأدلة ، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ٣٠٩

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ " ٣١٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: «أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافُ بِهِ» ٣١١

وَعَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ» ٣١٢

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يَأْمُرُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَاقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ " وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ

٣٠٦ - سنن أبي داود (٢١٧/١) (٨٢٤) حسن

٣٠٧ - (بخاري: ٧٤٦)

٣٠٨ - (بخاري: ٧٧٢)

٣٠٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٢/٣) (١٣٠٩) صحيح لغيره ، وصحح وقفه جمع

٣١٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٢/٣) (١٣١٠) صحيح موقوف

٣١١ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٣/٣) (١٣١٣) صحيح موقوف

٣١٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٣/٣) (١٣١٥) صحيح موقوف

خَلَفَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ مَسْتَثْنَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤] الآية، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^{٣١٣}

... ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر، قال تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠]. والمراد صلاة الليل.

٧- التأمين عند انتهاء الفاتحة:

وهو أن يتبع قوله تعالى: {ولا الضالين} بكلمة "أمين".

والتأمين سنة لكل مصلٍّ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسرّ بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى أمين: استجب يارب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».^{٣١٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ^{٣١٥}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».^{٣١٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَلَا {غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ^{٣١٧}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: " {غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] ، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ " ^{٣١٨}.

٨- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

... وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاثة آيات متواليات.

... ومكان استحبابها الركعتان الأوليتان فقط من كل صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقاً. وبالنسبة للمقتدي أيضاً في الصلاة السرية، أو حيث يكون بعيداً لا يسمع قراءة الأمام.

^{٣١٣} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٠٣)(١٣١٦) حسن موقوف

^{٣١٤} - (بخاري: ٧٨١) وصحيح مسلم (١/٣٠٧) - ٧٤ (٤١٠)

^{٣١٥} - صحيح مسلم (١/٣٠٧) - ٧٤ (٤١٠)

^{٣١٦} - (بخاري: ٧٨١) وصحيح مسلم (١/٣٠٧) - ٧٢ (٤١٠)

^{٣١٧} - سنن أبي داود (١/٢٤٦)(٩٣٤) ضعيف.

^{٣١٨} - سنن ابن ماجه (١/٢٧٨)(٨٥٣) ضعيف

... ويسن أن يقرأ في الصباح والظهر من طوال المفصل، كالحجرات، والرحمن، وفي العصر والعشاء، من أواسطه، كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وفي المغرب من قصاره، كقل هو الله أحد. فعن أبي هريرة قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»^{٣١٩}.

... ويسن أيضاً أن يقرأ في صبح الجمعة: { الم تنزيل } السجدة في الركعة الأولى، و { هل أتى } في الركعة الثانية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ { الم تَنْزِيلُ } السَّجْدَةَ، وَ { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ }^{٣٢٠}.

ويسن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ^{٣٢١}.

٩- التكبير عند الانتقالات:

عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلوة ركن لا تصح بدونه.

فإذا دخلت في الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام، يسن لك أن تكبر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع فيسن بدلاً من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^{٣٢٢}.

[يرفع صلبه) يعتدل من الركوع والصلب كل ظهر له فقار . (يهوي) يسقط إلى أسفل بقصد السجود]

١٠- التسبيح عند الركوع والسجود:

... وكيفية ذلك أن يقول إذا استقر راعياً: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات). وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.... [انظر الركوع في الأركان].

^{٣١٩} - سنن النسائي (١٦٧/٢) (٩٨٣) صحيح

^{٣٢٠} - (بخاري: ٨٩١)

^{٣٢١} - (بخاري: ٧٥٩)

^{٣٢٢} - صحيح البخاري (١٥٧/١) (٧٨٩) وصحيح مسلم (٢٨/١) (٢٩٣) - (٣٩٢)

١١- وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:

وكيفية أن يسطر اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مسامتة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبحة، وهي التي تسمى السبابة، فإنه يمدّها منخفضة عند أول التشهد حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها. ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة. عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِأَسْطَافِهَا عَلَيْهَا»^{٣٢٣}.

وعن وائل بن حجر قال: " فُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَحْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَعِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَحْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ائْتَبِينَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا " ^{٣٢٤}

قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. وقال البيهقي: " فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكَرِيرَ تَحْرِيكِهَا فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " ^{٣٢٥}

وقوله: "فرايته يحركها يدعو بها" انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي.

والحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله، أنه ذكر أن النبي ﷺ كَانَ " يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا " ^{٣٢٦}

١٢- التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:

... التورك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والورك: هو الفخذ.

والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها. عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ

^{٣٢٣} - صحيح مسلم (١/٤٠٨) - (١١٤) - (٥٨٠)

^{٣٢٤} - سنن النسائي (٢/١٢٦) (٨٨٩) صحيح

^{٣٢٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٨٩)

^{٣٢٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٨٩) (٢٧٨٦) صحيح

فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. ٣٢٧.... [قدم رجله اليسرى: أي من تحت رجله اليمنى منصوبة].
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» ٣٢٨.

١٣ - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير:

... عرفت فيما مضى أن الصلاة على النبي - ﷺ - ركن في جلسة التشهد الأخيرة، ويتأدى الركن بأي صيغة من الصلاة على النبي - ﷺ - .

... أما اختيار الصلوات الإبراهيمية - وقد مضى ذكر نصّها- فسنة. فإذا أتمها يسن أن يستعيد من عذاب القبر، ومن عذاب النار، أو من عذاب النار، أو أن يدعو لنفسه بما شاء؛ على أن لا يطيل ذلك قدر قراءة التشهد والصلاة على النبي - ﷺ - .

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " ٣٢٩.

١٤ - التسليمة الثانية:

... ذكرنا أن التسليمة الأولى ركن، وهي التي تكون مع الالتفات إلى جهة اليمين.

... فإذا فعلها فقد انتهت أركان الصلاة وواجباتها، إلا أنه يسن أن يضيف إليها تسليمة أخرى، ملتفتاً إلى جهة اليسار.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» ٣٣٠.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ٣٣١

١٥ - التزام الخشوع في سائر الصلاة:

... معنى الخشوع: الخشوع يقظة القلب إلى ما يرّده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية، بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

٣٢٧ - (بخاري: ٨٢٨)

٣٢٨ - صحيح مسلم (١/٤٠٨) ١١٢ - (٥٧٩)

٣٢٩ - سنن ابن ماجه (١/٢٩٤) (٩٠٩) صحيح

٣٣٠ - صحيح مسلم (١/٤٠٩) ١١٩ - (٥٨٢)

٣٣١ - سنن أبي داود (١/٢٦١) (٩٩٦) صحيح.

... والصحيح أن الخشوع - بهذا المعنى - في جزء من أجزاء الصلاة أمرٌ لا بد منه؛ بحيث إذا كانت الغفلة مطبقة على صلاته كلها من أولها إلى آخرها، كانت صلاة باطلة.

... أما استمرار الخشوع في سائر أجزاء الصلاة فهو سنةٌ مكمّلة. فعن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^{٣٣٢}.

... [يؤت: يعمل. كبيرة: ذنباً كبيراً كالتعامل بالربا وشرب الخمر ونحو ذلك. وذلك الدهر كله: أي تكفير الذنوب الصغيرة بسبب الصلاة مستمر طوال العمر لتكرر الصلاة كل يوم].

... فهذه السنن كلها تسمى هيئات، فلو ترك المصلي شيئاً منها لم يسنّ جبره بالسجود للسهو، بخلاف القسم الأول وهو ما يسمى أبعاضاً، فإن المصلي إذا ترك شيئاً منه يسن له أن يعوّضه بالسجود للسهو.

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

... ويسنّ عقب الصلاة الأمور التالية:

١ - الاستغفار والذكر والدعاء:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ الاسْتِعْفَاؤُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ^{٣٣٣}.

... ولا مانع من رفع الصوت بذلك للإمام إذا أراد التعليم، فإذا تعلموا خفض، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ^{٣٣٤}.

وعن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَزْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^{٣٣٥}.

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^{٣٣٦}. [خطاياها: الذنوب الصغيرة. زيد البحر: ما يعلو على وجه مائه عند هيجانه وتموجه والمراد: مهما كانت كثيرة].

^{٣٣٢} - صحيح مسلم (١/٢٠٦) - ٧ - (٢٢٨)

^{٣٣٣} - صحيح مسلم (١/٤١٤) - ١٣٥ - (٥٩١)

^{٣٣٤} - (بخاري: ٨٤١) وصحيح مسلم (١/٤١٠) - ٢٢ - (٥٨٣)

^{٣٣٥} - صحيح مسلم (١/٤١٨) - ١٤٤ - (٥٩٦)

^{٣٣٦} - صحيح مسلم (١/٤١٨) - ١٤٦ - (٥٩٧)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا مِنْهُنَّ حَسَنَةً، وَحَيَّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَنَقُ رَقَبَةٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ " ٣٣٧.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» وَهُوَ ثَانِي رِجْلِهِ - قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُنَّ مَسْلُحَةً وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَفْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ " ٣٣٨

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُجِّي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلٌ عَتَاقَةٍ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبْرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» ٣٣٩.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ» ٣٤٠

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: " أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " ٣٤١.

... وهناك أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، تعرف من كتب السنة وكتب الأذكار.

... ٢ - أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لكثير مواضع السجود، فإنها تشهد له:

والأفضل إن صلى في المسجد أن ينتقل إلى بيته، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ

٣٣٧ - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٥٥) (٩٨٧٨) حسن

٣٣٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٣٥) (٣١٩٢) حسن مرسل

٣٣٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٣٦٩) (٢٠٢٣) صحيح لغيره

٣٤٠ - المعجم الأوسط (٧/ ١٧٥) (٧٢٠٠) صحيح لغيره

٣٤١ - سنن أبي داود (٢/ ٨٦) (١٥٢٢) صحيح

جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^{٣٤٢}

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^{٣٤٣}.

... ٣ - وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاحتلاط بمن مظنة الفساد:

عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فُئِمْنَ وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرَّجَالُ»^{٣٤٤}.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النَّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرَّجَالِ»^{٣٤٥}

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

قاعدة:

... كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه.
... والمكروه هو: كل ما يثاب المصلي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.
... فترك تكبيرات الانتقال مثلاً مكروه، لأن الإتيان بها سنة، وترك الافتتاح بالتوجه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سنة.

... إلا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يسن اجتنابها، ويكره للمصلي أن يتلبس بها، نذكر منها الأمور التالية:

١ - الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة:

قَالَ أَبُو دَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُبْتَلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»^{٣٤٦}.

وعن الحارث الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ " ^{٣٤٧}

^{٣٤٢} - صحيح البخاري (١/ ٧٣١).

^{٣٤٣} - صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) - (٧٧٨)

^{٣٤٤} - صحيح البخاري (١/ ١٧٢) (٨٦٦)

^{٣٤٥} - صحيح البخاري (١/ ١٧٣) (٨٧٠).

^{٣٤٦} - سنن أبي داود (١/ ٢٣٩) (٩٠٩) فيه انقطاع

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْاِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^{٣٤٨}. ولأن هذا الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة. ... أما إذا كان هناك داع إلى الالتفات، كمرقبة عدو مثلاً فإنه لا يكره ودليل ذلك ما رواه أبو عن سهل ابن الحنظلية، قال: «تُؤَبِّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»^{٣٤٩}. ... [ثوب: من التثويب والمراد به هنا إقامة الصلاة].

... وهذا إذا كان الالتفات بالعنق، أما إذا التفت بصدرة فحوّله عن القبلة؛ فإنه يبطل صلاته لتركه ركن الاستقبال. وأما اللحم بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ - قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^{٣٥٠}. أي لا يطمئن في ركوعه.

٢- رفع بصره إلى السماء:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^{٣٥١}. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^{٣٥٢}. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^{٣٥٣}.

٣- كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا»^{٣٥٤}. ... والسنة إرسال ثيابه على سجيتها.

٤- الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخضوع في الصلاة:

^{٣٤٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٠) (٣٥٣٣) صحيح

^{٣٤٨} - (بخاري: ٧٥١)

^{٣٤٩} - سنن أبي داود (١/ ٢٤١) (٩١٦) صحيح

^{٣٥٠} - صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٠) (٥٩٣) صحيح

^{٣٥١} - (بخاري: ٧٥٠)

^{٣٥٢} - صحيح مسلم (١/ ٣٢١) (١١٨) - (٤٢٩)

^{٣٥٣} - صحيح مسلم (١/ ٣٢١) (١١٧) - (٤٢٨)

^{٣٥٤} - صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) (٢٢٨) - (٤٩٠)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^{٣٥٥}

٥- الصلاة عند حصر البول أو الغائط:

... لأنه - والحالة هذه - لا يمكنه إعطاء الصلاة حقها من الخشوع والحضور. عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^{٣٥٦} أي البول والغائط.

وعن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^{٣٥٧}.

٧- الصلاة في الأماكن التالية:

... الحمام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المذبة، وأعطان الإبل، وهي مباركتها، لمظنة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

... وللنهي عن الصلاة في هذه المواضع، عن ابن عمر، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمِزْبَلَةِ، وَالْمِجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^{٣٥٨} .

... [المجزرة: مكان الجزر أي الذبح. قارعة الطريق: أعلاه ووسطه حيث يمر الناس. البيت: الكعبة] .
وعن أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»^{٣٥٩}.

وعن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^{٣٦٠}. أي مباركتها حول الماء.

أمورٌ تخالف فيها المرأة الرجل:

... يُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخَالَفَ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

أولاً: ... تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنبها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذها، بخلاف الرجل فإنه يُسْنُّ أَنْ يَبَاعِدَ مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ.

^{٣٥٥} - صحيح البخاري (١/١٣٥) (٦٧٣) وصحيح مسلم (١/٣٩٢) - (٥٥٩)

^{٣٥٦} - صحيح مسلم (١/٣٩٣) - (٥٦٠)

^{٣٥٧} - (بخاري: ٢١٢)

^{٣٥٨} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/١٧٧) (٣٤٦) ضعيف

^{٣٥٩} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦/٩٢) (٢٣٢١) صحيح

^{٣٦٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/٥٩٩) (١٧٠٠) صحيح

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»^{٣٦١}.

ثانياً: ... تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [الأحزاب: ٣٢].... [تخضعن بالقول: تُلَيِّقْنَ كلامكُنَّ. مرض: فسوق وقلة ورع]. وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة، فيطلب منها خفض الصوت بحضرة الأجانب. ... بخلاف الرجل فإنه يسن أن يجهر في مواضع الجهر.

ثالثاً: ... إذا ناب المرأة شيء أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها لأمر ما، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى.

أما الرجل، فيسن إذا نابته شيء في الصلاة أن يسبح بصوت مرتفع، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ رَابِعَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^{٣٦٢}. [التصفيق هنا: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. رابه: شك في أمر يحتاج إلى تنبيهه. ولفظ مسلم (نابه): أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى الإعلام].

رابعاً: ... جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها، كما مر بيانه. لقوله تعالى: { وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: ٣١]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ " ^{٣٦٣}
أَي: لَا يُظْهِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمَكِّنُ إِخْفَاؤُهُ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَالرِّدَاءِ وَالنِّيَابِ. يَعْنِي: عَلَى مَا كَانَ يَتَّعَانَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ، مِنَ الْمُفْنَعَةِ الَّتِي تُجَلَّلُ نِيَابَهَا، وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسْفَلِ النِّيَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِخْفَاؤُهُ.

^{٣٦١} - المراسيل لأبي داود (ص: ١١٧) (٨٧) صحيح مرسل

^{٣٦٢} - (بخاري: ٦٨٤)

^{٣٦٣} - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٦) (١٧٠١١) صحيح

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَزَادُوا تَفْسِيرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ
... ٣٦٤

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِفَاقٌ، فَأَعْرَضَ
عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»
وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ٣٦٥

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا
يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» ٣٦٦.

... [الدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها. خمار: ما تغطي المرأة به رأسها. سابغ: طويل].
... وواضح: أنه إذا غطي ظهور قدميها حال القيام والركوع، انسدل أثناء السجود، غطي باطن القدمين،
لانضمام بعضها إلى بعض

.... أما الرجل فعورته ما بين سرتة وركبته، فلو صلى والمستور من جسمه ما بين السرة والركبة فقط صحت
صلاته.... عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ
السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ " ٣٦٧.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. ٣٦٨
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ» ٣٦٩.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَمَدَهُ مِنْ قِبَلِ فَقَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْحَبِ»، قَالَ
لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ» ٣٧٠. ... [والإزار في الغالب ثوب يستر وسط الجسم، أي ما بين السرة والركبة وما قاربهما].

حامساً: ... لا يسنُّ الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة، فلو أذنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من
الذكر الذي يثاب عليه، أما إن رفعت صوتها به كره، فإن خيفت الفتنة حرم.... بخلاف الرجل فقد علمت أن
الأذان سنة له عند القيام إلى كل مكتوبة.

٣٦٤ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤٥ / ٦)

٣٦٥ - سنن أبي داود (٦٢ / ٤) (٤١٠٤) حسن لغيره

٣٦٦ - سنن أبي داود (١٧٣ / ١) (٦٤٠) الصواب وقفه

٣٦٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٤ / ٢) (٣٢٣٧) ضعيف

٣٦٨ - (بخاري: ٣٥٤)

٣٦٩ - صحيح البخاري (٨٠ / ١) (٣٥٣)

٣٧٠ - صحيح البخاري (٨٠ / ١) (٣٥٢).

مُبطلات الصَّلَاة

... تبطل الصلاة إذا تلبَّس المصلي بواحد من الأمور التالية:

١- الكلام العمد:

... ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ» حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] «فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ»^{٣٧١} [قانتين: خاشعين]. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتُّكِلَ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكَيْ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهْرَبِي وَلَا ضَرْبِي وَلَا شَتْمِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^{٣٧٢}.

... وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أو كان يعبر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة "ق" أمراً من الوقاية، و"ع" من الوعي، و"ف" من الوفاء. أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة أو كان جاهلاً لتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيعفا عن سير الكلام، وهو ما لم يزد على ست كلمات.

٢- الفعل الكثير:

... والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط المبالغة أن تعدد الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

٣- ملاقة نجاسة لثوب أو بدن:

... والمقصود بالملاقة: أن تصيب النجاسة شيئاً منهما ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فعندئذ تبطل الصلاة، لأنه حدث ما يتنافى مع شرط من شروط الصلاة، وهو طهارة البدن والثوب من النجاسة. ... فإن أصابته النجاسة بإلقاء ريح أو نحوه وتمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.

٤- انكشاف شيء من العورة:

... وقد عرفت حد العورة بالنسبة لكل من المرأة والرجل في الصلاة أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت، لفقدان شرط من شروطها في جزء من أجزائها.

٥- الأكل أو الشرب:

... لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها.

٣٧١ - صحيح البخاري (٦/ ٣٠) (٤٥٣٤)....

٣٧٢ - صحيح مسلم (١/ ٣٣) (٣٨١) - (٥٣٧)

... وحد المبطل من ذلك للمعتمد؛ أيُّ قَدْرٍ من الطعام أو الشرب مهما كان قليلاً. أما بالنسبة لغير المعتمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف. وقد قدر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعته قدر حُمْصه، فلو كان بين أسنانه بقايا من طعان لا يبلغ هذا القرار فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل.

... ويدخل في حد الطعام المبطل للصلاة: ما لو كان في فمه سكرة فذاب شيء منها في فمه، فبلع ذلك الذوب.

... ٦- الحدث قبل التسليمة الأولى:

... لا فرق بين أن يكون ذلك عمداً أو سهواً، لفقدان شرط من شروط الصلاة - وهو الطهارة من الحدث - قبل تمام أركانها.

... أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمت صلاته صحيحة. وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين.

... ٧- التضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكل من ذلك حرفان:

... فضابط إبطال هذه الأمور الأربعة للصلاة: أن يظهر فيه حرفان، وأن لم يكونا مفهومين. أما إن كان قليلاً، بحيث لم يسمع فيه إلا حرفاً واحداً، أو لم يظهر فيه أي حرف لم تبطل. هذا إذا لم يكن مغلوباً على أمره، بأن تعمّد ذلك، أما إذا غلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته.

... أما التبسم فلا تبطل به الصلاة .

وكذلك الذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنها تبطل، كما إذا قال لإنسان: يرحمك الله . لأنه يعتبر عندئذ من كلام الناس، والصلاة لا تصلح له، كما علمت.

... ٨- تغير النية:

... ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلّق خروجه منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه. فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه.

... وعلة بطلان الصلاة بذلك: أن الصلاة لا تصلح إلا بنية جازمة، وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

... ٩- استدبار القبلة:

... لأن استقبالها شرط أساسي من شروط الصلاة، سواء تعمّد ذلك أو أداره شخص غصباً، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدبر لها. فإن استدبار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

سُجُود السَّهْوِ:

... السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

... والمقصود بالسهو هنا:

خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود- ومحله في آخر الصلاة- جبراً لذلك الخلل.

... حكم سجود السهو:

... هو سنة عند حدوث سبب من أسبابه التي سنتحدث عنها، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته. ولم يكن واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب كما سنرى.

... ودليل مشروعيته ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْر - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»^{٣٧٣}

... وأدلة أخرى تأتي فيما يلي:

أسباب سجود السهو:

... ١- أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مرّ ذكرها كالتشهد الأول والقنوت:

عن عبد الله ابن جُبَيْنَةَ رضي الله عنه، أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا فَضِيَ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»^{٣٧٤}. [نظرنا: انتظرنا].

وعن المُعِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمِّمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^{٣٧٥}.

... ٢- الشك في عدد ما أتى به من الركعات:

... فيفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته. عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^{٣٧٦}... [شفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيماً: إغاظه وإذلالاً].

... أما لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن هذه الشك لا يؤثر على صحة صلاته وتمامها إلا في النية وتكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة.

^{٣٧٣} - صحيح البخاري (٦٨ / ٢) (١٢٢٧).

^{٣٧٤} - صحيح البخاري (٦٧ / ٢) (١٢٢٤) صحيح مسلم (١ / ٣٩٩) ٨٥ - (٥٧٠).

^{٣٧٥} - سنن ابن ماجه (١ / ٣٨١) (١٢٠٨) صحيح

^{٣٧٦} - صحيح مسلم (١ / ٤٠٠) ٨٨ - (٥٧١).

... وسهو المأموم حال قدوته بالإمام - وذلك كان سها عن التشهد الأول - يحمله الإمام، ولا يلزمه سجود السهو بعد سلام الإمام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَعَفَرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ»^{٣٧٧}.

... ٣- ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة:

... كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبه إلى ذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو.

... ٤- نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً، أو سورة نقلها إلى غير محلها، وهو القيام:

... مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع، أو قرأ السورة التي يسئ قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال، فيسن أن يسجد لذلك سجود سهو في آخر الصلاة.

* كيفية السجود ومحلّه:

... سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي سجود السهو، ومحلّه آخر صلاته قبل السلام؛ فلو سلّم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل؛ فات السجود، وإلا بأن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم مرة أخرى.

سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ:

... يسنّ سجدة التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.^{٣٧٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ"^{٣٧٩}

وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّبَجِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمُّرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^{٣٨٠}.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^{٣٨١}.

عدد سجدة التلاوة:

^{٣٧٧} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/٥٦٠) (١٦٧٢) صحيح

^{٣٧٨} - (بخاري: ١٠٧٩)

^{٣٧٩} - صحيح مسلم (١/٨٧) ١٣٣ - (٨١).

^{٣٨٠} - « صحيح البخاري (٢/٤٢) (١٠٧٧)

^{٣٨١} - صحيح البخاري (٢/٤٢)

... وسجدة التلاوة في القرآن أربع عشر سجدة، وهي في السور التالية: سجدة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدة في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحمة السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق.

... ومن أراد سجود التلاوة كبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ثم سلم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

صلاة الجماعة:

تاريخ إقامتها:

... أقام النبي - ﷺ - الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث - ﷺ - مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة كانوا مقهورين، يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي - ﷺ - إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

حكمها:

... الصحيح أنها - فيما عدا صلاة الجمعة - فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تؤدَّ فيها مطلقاً أو أدت في خفاء أتم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم... والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } [النساء: ١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - ﷺ - قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^{٣٨٢}.

وعن معدان بن أبي طلحة، قال: سألني أبو الدرداء أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حصص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية». قال السائب: إنما يعني بالجماعة جماعة الصلاة.^{٣٨٣} [استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه. القاصية: الشاة البعيدة عن القطع].

حكمة مشروعيتها:

^{٣٨٢} - (بخاري: ٦٤٥)

^{٣٨٣} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٥٧/٥) (٢١٠١) صحيح

... إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل؛ ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

... ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق بينهم من حجب الفرقة ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان؛ إن كانوا حقاً مؤمنين بالله ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة:

... الأعذار قسمان: أعذار عامة، أعذار خاصة.

أما الأعذار العامة:

... فكمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^{٣٨٤}.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^{٣٨٥} - أي منازلكم ومساكنكم.

... وأنت تعلن أن هذه الأعذار قلما تتحقق اليوم إلا في القرى، بل في بعض القرى.

* وأما الأعذار الخاصة:

... فكمرض وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^{٣٨٦}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^{٣٨٧}
وكملازمة غريم له إذا خرج إلى الجماعة وهو معسر، وأكل ذي ربح كربه، أو يكون مرتدياً ثياباً قدرة تؤذي بقدرتها أو ريحها. فكل واحدة من هذه الحالات تعتبر عذراً شرعياً يسوغ لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة.

^{٣٨٤} - صحيح البخاري (١/١٣٤)(٦٦٦) (صحيح مسلم (١/٤٨٤) - ٢٢ - (٦٩٧)

^{٣٨٥} - صحيح مسلم (١/٤٨٤) - ٢٣ - (٦٩٧)

^{٣٨٦} - صحيح البخاري (١/١٣٥)(٦٧٣) (صحيح مسلم (١/٣٩٢) - ٦٦ - (٥٥٩)

^{٣٨٧} - صحيح مسلم (١/٣٩٣) - ٦٧ - (٥٦٠).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «فَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^{٣٨٨}.

شروط من يقتدى به:

... لا بد فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط معينة- أكثرها نسبية، حسب حال المأموم- ونلخصها في الأمور التالية:

١- أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك:

مثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر لأن كلاهما يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة. ... ٢- أن لا يكون أمياً، والمقتدي قارئ:

والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالاً يفوت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

... ٣- أن لا يكون امرأة، والمقتدي رجل:

... فإن كان المقتدي أيضاً امرأة جاز اقتداء كل منهما بالآخر، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشَعَّلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْتُمْ لَهُ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزُقُوا وَتُنَصَّرُوا وَتُجْبَرُوا، .. أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»^{٣٨٩}.

من الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام:

... يجدر أن يكون إمام القوم أفقهم، وأقراهم، وأصلحهم، وأسنهم.

ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب بذلك أرجى.

عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^{٣٩٠}.

... واعلم أنه لا يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم وبماسح الخف، والقائم بالقاعد، والبالغ بالصبي، والحر بالعبد، والصحيح بالمسلس، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس.

كيفية الاقتداء:

^{٣٨٨} - صحيح البخاري (١/١٧٠) (١٥٥) وصحيح مسلم (١/٣٩٤) - (٥٦٤)

^{٣٨٩} - سنن ابن ماجه (١/٣٤٣) (١٠٨١) ضعيف

^{٣٩٠} - صحيح مسلم (١/٤٦٥) - (٦٧٣).

... لا يتحقق الاقتداء المشروع إلا بشروط وكيفيات ينبغي مراعاتها، وهي كثيرة نلخصها فيما يلي:

... ١ - أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان:

... فإن تقدّم عليه بطل اقتداؤه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^{٣٩١}.

والإلتزام بالاتباع، وهو لا يكون إلا حيث يكون التابع متأخرًا، لكن لا تضر مساواته له في الموقف وإن كان ذلك مع الكراهة، وإنما يندب تخلفه عنه قليلاً، فإذا تقدم عليه بطلت صلاته، والاعتبار في التقدم والتأخر بالعقب، وهو مؤخر القدم. فإن كان المقتدي اثنين فأكثر، اصطفوا خلف الإمام وإن كان واحداً وقف عن يمينه، فإذا جاء ثانياً وقف عن يساره، ثم رجعا أو تقدم الإمام.

عن جابر في حديث طويل وفيه .. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّازُ بْنُ صَخْرٍ يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّازُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ - فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^{٣٩٢}.

... ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة (بذراع الرجل المعتاد ، ويساوي ٥٠ سم تقريباً .)، وهكذا بين كل صفين. وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء صف الرجال أولاً ثم النساء بعدهم، وإذا صلى رجل وامرأة صف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

... أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن وسطهم، عَنْ حُجَيْرَةَ، قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمَّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النَّسَاءِ.^{٣٩٣}

وَعَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَتَوَمَّ النَّسَاءَ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ.^{٣٩٤}

وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَوَمَّ النَّسَاءَ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.^{٣٩٥}

وَعَنْ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالُوا: تَتَوَمَّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ.^{٣٩٦}

^{٣٩١} - صحيح البخاري (١/١٣٩)(٦٨٨) وصحيح مسلم (١/٣٠٩) ٨٢ - (٤١٢)

^{٣٩٢} - صحيح مسلم (٤/٢٣٠٥)(٣٠١٠)

^{٣٩٣} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٣/٥٦٩)(٤٩٨٨) حسن موقوف

^{٣٩٤} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٣/٥٦٩)(٤٩٨٩) حسن

^{٣٩٥} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٣/٥٦٩)(٤٩٩١) حسن

^{٣٩٦} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٣/٥٧٠)(٤٩٩٢) صحيح مقطوع

... ويكره وقوف المأموم منفرداً في صف وحده، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإن لم يجد سعة، فإنه يندب أن يجز شخصاً واحداً من الصف إليه بعد الإحرام (هذا إن رأي أنه يوافق، وإلا فلا يجزه بل يمتنع لخوف الفتنة)، ويندب للمجور أن يساعده ويرجع إليه لينال فضيلة المعاونة على البر.

... ٢. أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية:

... وذلك بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، ويتقدم على فرائعه. فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركن كره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.

... وأما إذا كان لتأخره عذر بأن كان بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكلف لمتابعته فيما بعد وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

... ٣. العلم بانتقالات الإمام:

... وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف، أو يسمع مبلغاً.

... ٤. أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير:

... إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.

... أما إذا كانا في خارج المسجد أو كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه، فيشترط عندئذ أن لا تبعد المسافة بين الإمام والمقتدي.

وضبط ذلك ما يلي:

... أولاً: إذا كان الإمام والمقتدي في فضاء، كبيداء ونحوها، اشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع هاشمي أي (١٥٠) متر تقريباً.

... ثانياً: أن يكون كل منهما في بناء، مثل بيتين أو صحن وبيت، وجب . علاوة على الشرط المذكور. اتصال صف من أحد البنائين بالآخر، إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف المأموم أو المقتدي.

... ثالثاً: أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد، فالشرط هو أن لا تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتدي يقف خارجه على ثلاثمائة ذراع هاشمي.

... ٥. أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء:

... ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام. فلو ترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعتها أن ينتظره انتظاراً كثيراً عرفاً، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً بدون قصد أو كان انتظار للإمام انتظاراً يسيراً فلا تبطل صلاته بذلك. أما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة، بل يستحب له ذلك، لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْحُطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى...».^{٣٩٧}

... ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وتحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم الإمام.

... ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وكان عليه أن يتداركها أو يتدارك ما فاته، إن كان أكثر من ركعة بعد سلام الإمام.

صلاة المسافر:

القصر والجمع:

... مقدمة:

... يقول الله تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم. فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

... والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب اجله، من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، وكيفية الاستفادة منه.

كيفية تكون صلاة المسافر:

... رَخَّصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ رَخِصَتَيْنِ:

... أولاهما: اختصار في كمية الركعات، ويسمى "قصرًا".

... الثانية: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى "الجمع بين الصلاتين".

أولاً. القصر:

... هو أن تؤدى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، كما سنرى فيما يأتي من أدلة.

... والأصل في مشروعية القصر قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } [النساء: ١٠١]. [ضريتم: سافرتم].

^{٣٩٧} - (بخاري: ١)

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^{٣٩٨}.

... وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

... ولا بد لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية:

... ١. أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر:

... فخرج بهذا الشرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصليها، فلا يجوز أن يصليها قصراً، لأنه لم يكن مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بذمته.

... وخرج أيضاً الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر، ولكنه لم يصلها حتى رجع إلى بلده، فلا يجوز أن يصليها أيضاً قصراً، لأنه حين أدائها ليس بمسافر، والقصر للمسافر.

... ٢. أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور:

... لأن من كان داخل سور البلد أو عمرانها ليس بمسافر. أي فالفرد إنما يبدأ من لحظة هذا التجاوز، كما أنه ينتهي بالوصول رجوعاً إلى تلك المنطقة. وإذا فهو لا يقصر من الصلاة إلا ما تعلق بذمته وفعله وضمن هذه الفترة.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ،...^{٣٩٩} وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

... ٣. أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه:

... فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته، فلم يعد يجوز له القصر فيها، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

... أما إذا كان ناوياً أن يقيم أقل من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقاءه فيها، لعمل يعالجه ولا يدري متى يتمه: وقصر في الحالة الثانية إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخول وخروجه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^{٤٠٠}. لأن النبي ﷺ - أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقتصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها.

قلت (علي):

^{٣٩٨} - صحيح مسلم (٤٧٨ / ١) ٤ - (٦٨٦)

^{٣٩٩} - (بخاري: ١٥٥١)

^{٤٠٠} - سنن أبي داود (٩ / ٢) (١٢٢٩) حسن

إِذَا لَمْ يُجْمَعِ الْإِقَامَةُ، فَزَادَ مُكْتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ عَارِزٌ عَلَى الْخُرُوجِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَتَمَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خَوْفٍ، أَوْ حَرْبٍ، فَيَقْصُرُ، فَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ....
وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ أَبَدًا مَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعِ مُكْتًا، وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ سِوَاءَ كَانَ مُحَارِبًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هُوَ إِجْمَاعٌ.
وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا. ٤٠١
وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلٍ، أَوْ مَاشِيَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا لَهُ بِهِ أَهْلٌ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَارًا، انْقَطَعَتْ رُخْصَةُ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ. ٤٠٢

... ٤. أن لا يقتدي بمقيم:

... فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر.
... أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين، فله أن يقصر. ويسن له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتموا صلاتكم فيني مسافر.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ٤٠٣

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» ٤٠٤

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَقَامَ مَسْرُوقٌ بِالسَّلْسِلَةِ سِتْنَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» ٤٠٥

وعن موسى بن سلمة، أنه سأل ابن عباسٍ قلتُ تفوتني الصلاةُ في الجماعةِ، وأنا بالبطحاءِ، ما ترى أن أصلي؟
قال: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» ٤٠٦

وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَصَلِّي مَعَكُمْ أَرِنَا، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ» ٤٠٧

٤٠١ - شرح السنة للبيهقي (١٧٨ / ٤) فما بعدها

٤٠٢ - شرح السنة للبيهقي (١٨١ / ٤)

٤٠٣ - مسند أبي داود الطيالسي (١٧٨ / ٢) (٨٧٩) حسن

٤٠٤ - تهذيب الآثار مسند عمر (٢٥١ / ١) (٤١٢ و ٤٠٩) صحيح

٤٠٥ - تهذيب الآثار مسند عمر (٢٥٧ / ١) (٤٢٥) صحيح مقطوع

٤٠٦ - السنن الكبرى للنسائي (٢٧٨ / ١) (٥١٥) صحيح

٤٠٧ - تهذيب الآثار مسند عمر (٢١٦ / ١) (٣٣٣) صحيح

ثانياً. الجمع:

... وقد عرفت معناه قبل قليل.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ٤٠٨.... [على ظهر سير: أي مسافراً].
وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ» ٤٠٩
... وينقسم جمع الصلاة إلى قسمين:

جمع تقدم، بأن يقدم المتأخر إلى وقت الأولى، وجمع تأخير، بأن يؤخر المتقدمة إلى وقت الثانية.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيَعَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» ٤١٠.

الصلوات التي يجمع بينها:

... علم مما سبق أن الصلوات التي يصلح أن يجمع بينها: هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يصح أن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.
... هذا وإن لكل من جمع التقديم والتأخير شروطاً ينبغي مراعاتها.
فلنذكر شروط كل منهما.

شروط جمع التقديم:

... أولاً: الترتيب منهما:

... بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

... ثانياً: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

... ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، لا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سنة أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل عرفاً، أو آخر الثانية بدون أن يشغل نفسه بشيء بطل الجمع، ووجب تأخيرها إلى وقتها. اتباعاً للنبي ﷺ - في كل ذلك.

٤٠٨ - (بخاري: ١١٠٧)

٤٠٩ - صحيح مسلم (١/٤٩٠) - ٥١ - (٧٠٥)

٤١٠ - سنن أبي داود (٨/٢) (١٢٢٠) صحيح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُتِمَّ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. ^{٤١١}.

... رابعاً: أن يدوم سفره إلى تلبسه إلى تلبسه بالثانية، أي فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

شروط جمع التأخير:

... أولاً: أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء، وأثم في التأخير.

... ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

... ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء منهما، كما أن الموالاة بينهما. هنا. سنة وليست شرطاً لصحة الجمع.

شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع:

... الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته ٨١ كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ^{٤١٢} وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي ٨١ كم تقريباً. ومثلها يفعلان توفيقاً، أي بعلم عن النبي - ﷺ - .

قلت :

هناك خلاف كبير بين الفقهاء في أقل مسافة للقصر، لأنه لم يرد نص صحيح يزِيل النزاع ، فاختلف الصحابة فمن بعدهم ، ما بين مسيرة يوم وليلة إلى ثلاثة أيام بلياليها ... وكل أخذ بالقياس .

والراجح عندي كل سفر طاعة يسمى سفرأ يصح فيه القصر والجمع ، وأقله مسافة أربعين كم عند الإمام الأوزاعي ... ^{٤١٣}

... الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصورة بذاتها، فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجهه ليست له وجهة معينة، ولا بسفر من يتبع قائده مثلاً وهو لا يدري أين يذهب به. وهذا قبل بلوغه مسافة السفر الطويل، فإن قطعها قصر، لتيقن طول السفر.

^{٤١١} - (بخاري: ١٠٩٢)

^{٤١٢} - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٦) (٥٣٩٧) صحيح

^{٤١٣} - وقد فصل القول في ذلك ابن حزم في المحلى بالآثار (٣/ ١٩٢-٢١٦) (٥١٣) وابن تيمية مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (٢٤/ ١٣٣) فما بعد وابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٦) فما بعد

... الشرط الثالث: أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليُرَابي أو ليقطع طريقاً، لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للأمانة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي لا تتعلق بما فيه معصية.

* الجمع بين الصلاتين في المطر:

... يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. ^{٤١٤}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» ^{٤١٥}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " ، فَقَالَ أَبُو بَرٍّ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى " ^{٤١٦}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ» ^{٤١٧}.

قلت :

ويجوز الجمع بين الصلاتين بالبرد الشديد والخوف من عدو أو حيوان مفترس والمرض ونحوه ذلك، فعن ابن عباس، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِكَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ " ^{٤١٨}

قال ابن المنذر : " قِيلَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ تَمَّ مَطَرٌ مِنْ أَجْلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ كَانَ فِي غَيْرِ حَالِ الْمَطَرِ، وَغَيْرِ جَائِزٍ دَفَعُ يَقِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ حُضُورِهِ بِشَكِّ مَالِكٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَدْ جَمَعُوا فِي حَالِ الْمَطَرِ، قِيلَ: إِذَا ثَبَتَتِ الرَّخْصَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جُمِعَ بَيْنَهُمَا لِلْمَطَرِ وَالرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَسَائِرِ الْعِلَلِ.. " ^{٤١٩}

^{٤١٤} - (بخاري: ٥٤٣)

^{٤١٥} - سنن النسائي (١/ ٢٩٠) (٦٠١) صحيح

^{٤١٦} - صحيح البخاري (١/ ١١٤) (٤٣)

^{٤١٧} - صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) - (٧٠٥)

^{٤١٨} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٣٣) (١١٥٨) صحيح

^{٤١٩} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٣٣)

... ولا يجوز جمعها في وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر. ويشترط لهذا الجمع الشروط التالية:

- ... ١. أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم بالمطر في طريقه إليه
- ... ٢. استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

معناها والأصل في مشروعيتها:

... الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات. لاسيما بالنسبة للجماعة. لا توجد الصلوات الأخرى. ... والأصل في مشروعيتها: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيةها. حالاتها:

... لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

... الحالة الأولى:

... حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، ويختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال.

... وقد دلّ على مشروعيتها في هذه الحالة قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا (١٠٣)} [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

... (فإذا سجدوا: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. فيميلون: جناح حرج وإثم).

... ولهذا الصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفيتان. بينها رسول الله - ﷺ - بفعله. تختلفان بحسب اختلاف موقع العدو من المسلمين، وكونه في جهة القبلة أم في غير جهتها. الكيفية الأولى:

... وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة، ولم يرغبوا أن يجزئوا صلاتهم إلى عدة جماعات، تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى، فليرتبهم إمامهم صفيين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفيين، أو الصنفان

الليدان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام لركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.

وهذه الكيفية هي التي صلى بها رسول الله - ﷺ - في غزوة من غزواته، وهي غزوة عسفان، فكانت سنة في كل حالة تشبهها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^{٤٢٠}

[ش (وأنت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى].

... الكيفية الثانية:

وهي عندما يكون العدو منتشرًا في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

... ١. ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو وترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

٢. يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقتهم وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣. تأتي الفرقة الأولى فتفتدي بالإمام. وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة. فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم.

وهذه الكيفية في صفة صلاة رسول الله - ﷺ - في غزوة ذات الرقاع.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِنَّ»^{٤٢١}

وأنت ترى أن في أداء الصلاة على هاتين الكيفيتين. والمسلمون في مواجهة العدو. صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبيه للعدو والصحو إلى مكائدهم.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله - ﷺ -، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال.

^{٤٢٠} - صحيح البخاري (١٤ / ٢) (٩٤٤)

^{٤٢١} - صحيح مسلم (١ / ٥٧٥) ٣١٠ - (٨٤٢).

الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشد الخوف.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماء الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

قال تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرِحْنَا بِكُمْ وَاللَّهُ لَمَّا يَرْضَىٰ فَأَكْبَرْنَا بَدْرًا أَمِنْتُمْ فَأَكْبَرْنَا اللَّهُ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) } [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].... [الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة].

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِنَّ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ٤٢٢

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِنَّ رُكْعَةً، ثُمَّ فَضَّتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُوْمِيْ إِمَاءً» ٤٢٣

... وبعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسة لا يعفا عنها كدم ونحوه، صحت صلاته ووجب عليه القضاء فيما بعد:

... واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذا الشكر عند كل قتال مشروع، وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد، كما إذا كان فاراً من عدو، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

... والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } [النساء: ١٠٣].

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

٤٢٢ - صحيح البخاري (٦/ ٣١) (٤٥٣٥).

٤٢٣ - صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) (٣٠٦) - (٨٣٩).

... والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسر على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥].

... ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف، بكيفياتها السابقة تمكن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولاسيما المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال:

... يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجَمع بين الصلاتين أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف.

صلاة الجمعة

مشروعيتها:

... صلاة الجمعة مشروعة، وهي من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة التي هديت للفوز بمكرمات هذه اليوم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِيٍّ». ٤٢٤.

... [الآخرون: وجوداً في الدنيا. السابقون: في الفصل والأجر ودخول الجنة. بيد: غير. الكتاب: الشريعة السماوية. هذا يوم الجمعة. فرض عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه].

... وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعِ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخُضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ٤٢٥.

دليل مشروعيتها

٤٢٤ - (بخاري: ٨٧٦) وصحيح مسلم (٢/ ٥٨٥) - ٢٠ - (٨٥٥)

٤٢٥ - سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) (١٠٦٩) صحيح.

... دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْجُمُعَةَ وَوَجُوبَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: ٩].

... وأحاديث كثيرة منها: عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ " ٤٢٦

وعن الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرٍ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ» ٤٢٧

[ش (ودعهم) الجمعات أي تركهم (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع]

الحكمة من مشروعيتها:

... لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد. هو المسجد الجامع. مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدد حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفواً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها، وقد مر بك شيء من هذا، وسيأتي بعض منها فيما يلي من كلام، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ٤٢٨.

شروط وجوبها:

... تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط السبعة التالية:

... الأول. الإسلام:

... فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

... الثاني. البلوغ:

فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث. العقل: إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

الرابع. الحرية الكاملة:

٤٢٦ - سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) (١٠٦٧) صحيح

٤٢٧ - صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) ٤٠ - (٨٦٥)

٤٢٨ - سنن أبي داود (١/ ٢٧٧) (١٠٥٢) صحيح

فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق، لأنه مشغول بحق سيده، فكان مانعاً عن وجوبها في حقه.
الخامس . الذكورة:

فلا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص ومكان معين.

السادس . الصحة الجسمية:

فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه، ويلحق بالمريض الشخص الذي مرضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المرض إليه، سواء كان الممرض قريباً أم لا، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.
السابع . الإقامة بمحل الجمعة:

فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة، وكان لا يسمع في المكان الذي هو فيه صوب الأذان من بلدته التي سافر منها. وكذلك المستوطن في محل لا تصح فيه الجمعة، كقرية ليس فيها أربعون مستوطنون خالون من الأعذار، إذا لم يسمع صوت الأذان من الطرف الذي يلي القرية من بلد الجمعة إلى الطرف الذي يقابله من القرية.
ودلّ على هذه الشروط:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ " ٤٢٩

وعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ» ٤٣٠ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ» ٤٣١ . أي الأذان.

شرائط صحتها:

... فإذا توفرت هذه الشروط السبعة، وجبت صلاة الجمعة، إلا أنها لا تصح إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول:

... أن تقام في خطة أبنية، سواء كانت هذه الخطة ضمن أبنية بلدة، أو قرية يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلاً ممن نجب عليهم صلاة الجمعة.

... والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيه ذلك.

٤٢٩ - سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) (١٠٦٧) صحيح.

٤٣٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٥) (١٥٧٦) حسن

٤٣١ - سنن أبي داود (١/ ٢٧٨) (١٠٥٦) الصواب وفقه

... فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم، كما ذكرنا ذلك عند الحدوث في شروط وجوب صلاة الجمعة.

... ودليل هذا الشرط : أنها لم تقم في عصر النبي ﷺ .

قلت :

هذا الشرط غير صحيح لأنه لا يدل دليل على صحة هذه الشروط ، فالراجح صحة الجمعة ، وأما الحنابلة : فلم يشترطوا ذلك أيضاً ، وصححوا إقامتها في الصحاري ، وبين مزارب الخيام ، قال صاحب المغني : " ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربته من الصحراء " ٤٣٢ .

الشرط الثاني :

... أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تعتقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا ، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفَطَّرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ» ٤٣٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أَمَامَةً وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ حِينًا لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ ، فُقِلْتُ لَهُ : يَا أَبَةَ أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَبِي أَمَامَةً كُلَّمَا سَمِعْتَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ مَا هُوَ؟ ، قَالَ : أَيُّ بُيِّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَرَمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا " . ٤٣٤ .

قلت :

هذا الشرط فيه نظر ، ومما يدل على ضعف هذا القول ما جاء عن جابر رضي الله عنه ، قال : «أُقْبِلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا» ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } [الجمعة: ١١] ٤٣٥

الشرط الثالث :

... أن تقام في وقت الظهر، فلو ضاق وقت الظهر عنها، بأن لم يبق الجمعة، فخرج وقت الظهر وهم فيها، قلوبها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

٤٣٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩٦ / ٢٧)

٤٣٣ - سنن الدارقطني (٢ / ٣٠٦) (١٥٧٩) ضعيف لا يحتج به.

٤٣٤ - سنن الدارقطني (٢ / ٣٠٩) (١٥٨٥) حسن

٤٣٥ - صحيح البخاري (٣ / ٥٦) (٢٠٦٤)

... دل على هذا فعله (لها في هذا الوقت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. ^{٤٣٦} . أي إلى الغرب وهو الزوال.

وعن سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَنَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَنْظِلُ فِيهِ» ^{٤٣٧}

وعن سهل بن سعد، قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ» وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» ^{٤٣٨} .

... [نقييل: من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة للاستراحة. نتغدى: نتناول طعام الغداء].

... فالأحاديث تدل على أنه ﷺ ما كان يصليها إلا في وقت الظهر، بل وفي أول الوقت .

... الشرط الرابع:

... أن لا تعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثرت الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

... فلو تعددت الجمعيات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، والعبرة بالسبق البداءة لا الانتهاء، فالجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبلاً، هي الجمعة الصحيحة، ويعتبر أصحاب الجمعيات الأخرى مقصرين إذا انفردوا بجمعيات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في أول جمعة بدأت في البلدة، فتكون جمعياتهم لذلك باطلة ويصلون في مكانها ظهراً.

... فإن لم تعلم الجمعة السابقة فالكل باطل، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهراً، جبراً للنخل، بل تداركاً للبطلان.

... ودليل هذا الشرط:

... إن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ

^{٤٣٦} - (بخاري: ٩٠٥)

^{٤٣٧} - صحيح البخاري (١٢٥ / ٥) (٤١٦٨).

^{٤٣٨} - صحيح البخاري (١٣ / ٢) (٩٣٨) وصحيح مسلم (٢ / ٥٨٨) (٣٠) - (٨٥٩)

عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^{٤٣٩} . [يتتابون: يأتون مرة بعد مرة . العوالي: مواضع شرق المدينة. أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ»^{٤٤٠}

والحكمة من هذا الشرط: أن الانتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التناثر في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

قال علي :

غالب هذه الشروط لا أصل له من السنة فتصح الجمعة في السفر والحضر وبعدها من أربعة فما فوق ، ولا حرج في ذلك ، وكذلك تصح الجمعة بتعدد المساجد لأية حاجة كانت في السلم والحرب وليس

على أحد منهم ظهراً "

فرائض الجمعة:

تتكون شعيرة الجمعة من فرضين، هما أساس هذه الركن الإسلامي العظيم.

الفريضة الأولى - خطبتان، أولهما شروط هي:

١- أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع ، ويفصل بينهما بجلوس:

عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ» يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً^{٤٤١}

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»^{٤٤٢}

وعَنْ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.^{٤٤٣}

٢- أن لا تؤخر عن الصلاة:

وذلك للاتباع المعلوم من مجموع الأحاديث الواردة في الجمعة، وإجماع المسلمين على ذلك.

٣- أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها في ثوبه وبدنه ومكانه،

وأن يكون ساتر العورة:

... إذ الخطبة كالصلاة، ولذلك كانت الخطبتان عوضاً عن ركعتين من فريضة الظهر، فاشتراط لها ما يشترط

للصلاة من الطهارة ونحوها.

٤- أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية:

^{٤٣٩} - (بخاري: ٩٠٢)

^{٤٤٠} - صحيح البخاري (٢/٥) (٨٩٢).

^{٤٤١} - سنن ابن ماجه (١/٣٥١) (١١٠٣) صحيح

^{٤٤٢} - صحيح مسلم (٢/٥٨٩) ٣٤ - (٨٦٢)

^{٤٤٣} - . (بخاري: ٩٢٠).

على الخطيب أن يخطب باللغة العربية وإن لم يفهمها الحاضرون فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن
أمكن خلاله تعلمها أتموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها، ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

٥- المواصلة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

... فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم تصح
الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً.

٦- أن يسمع أركان الخطبتين أربعون من تتعقد بهم الجمعة.

* ثم إن للخطبتين أركاناً هي:

١- حمد الله تعالى، بأي صيغة كان.

٢- الصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات.

بشرط أن يذكر اسمه الصريح: كالنبي أو الرسول أو محمد، فلا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح.

٣- الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت:

فهذه الأركان الثلاثة أركان لكلا الخطبتين، لا يصح كل منهما إلا بها.

٤- قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين:

ويشترط أن تكون الآية مفهومة وواضحة المعنى، فلا يكفي قراءة آية من الحروف المنقطة أوائل السور.

... ٥- الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، بما يقع عليه اسم الدعاء عرفاً.

الفريضة الثانية - صلاة ركعتين في جماعة:

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»، عَلَى
لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ^{٤٤٤}.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ،
أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ " ^{٤٤٥}

وعلى ذلك انعقد الإجماع.

... وإنما يشترط إدراك الجماعة بركعة واحدة منها، فإن أدركها صحت وإلا وجب تحويلها ظهراً. ويجب أن لا

يقل المقتدون عن أربعين ممن تتعقد بهم صلاة الجمعة.

... وعلى ذلك، لو جاء مسبوق فاقتدى بالإمام في الركعة الثانية، أدركه بعد القيام من ركوع الركعة الثانية، لم

تقع صلاة الجمعة، وإنما يتم بعد سلام إمامه ظهراً.

^{٤٤٤} - سنن النسائي (٣/ ١١٨) (١٤٤٠) صحيح

^{٤٤٥} - سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) (١٠٦٧) صحيح

... وعلى ذلك أيضاً، لو اقتدى المصلون الإمام في الجمعة، وأتموا معه ركعة، ثم طراً سبب اقتضى مفارقة المصلين أو بعضهم للإمام، وإتمام كل منهم صلاته لنفسه مفرداً، فإن جمعهم صحيحة. أما لو طراً هذا السبب قبل انتهاء الركعة الأولى، فإن صلاتهم لا تصح جمعة، وتنقلب في حقهم ظهراً.

... ودليل ما سبق ما جاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَبَّرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».^{٤٤٦}

وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَبَّرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^{٤٤٧}

آداب الجمعة وهيئاتها:

ليوم الجمعة وصلاتها آداب مسنونة، ينبغي الاهتمام بها والدأب عليها، وهي:

١- الغسل:

عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^{٤٤٨}.

... وإنما صرف الأمر هنا عن الوجوب إلى الاستحباب ما جاء عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^{٤٤٩} [فيها ونعمت: أي فبالسنة عمل، ونعمت السنة].

٢- تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب:

... ولذلك لئلا يتأذى به أحد من الناس، بل ليألفوه ويسروا باللقاء به.

... وقد علمت أن من رخص ترك صلاة الجمعة أن يكون قد أكل ذا ريح كريه يتأذى به الناس.

عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ - «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».^{٤٥٠}

٣- لبس أحسن الثياب:

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ.^{٤٥١}

^{٤٤٦} - سنن الدارقطني (٢/ ٣٢١) (١٦٠٦) صحيح.

^{٤٤٧} - سنن النسائي (١/ ٢٧٤) (٥٥٧) صحيح

^{٤٤٨} - صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) - (٨٤٥)

^{٤٤٩} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٦٩) (٤٩٧) صحيح

^{٤٥٠} - (بخاري: ٨٨٣)

^{٤٥١} - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٢٧٢) (٢١٧٢٩) (٢٢٠٧٢) - صحيح لغيره

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^{٤٥٢}

... والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها مؤثاقكم، وإن خير أكحالكم الإثم: يجلو البصر، ويثبت الشعر"^{٤٥٣}.

... ٤ - أخذ الظفر وتهذيب الشعر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيُقْصُ شَارِبَهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يُرَوِّحَ إِلَى الصَّلَاةِ»^{٤٥٤} وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، "كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيُقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ"^{٤٥٥}

... ٥ - التبكير إلى المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَحَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^{٤٥٦}

[غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قرب: تصدق بما تقرباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدي إلى بيت الله الحرام. أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وفيها من ذكر الله عز وجل].

٦ - صلاة ركعتين عند دخول المسجد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَجُحِّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَّحِزْ فِيهِمَا»^{٤٥٧}.

أي يخففهما مع الإتيان بهما كاملة الأركان والسنن والآداب.

... هذا إذا لم يبلغ الخطيب أواخر الخطبة، وإلا فلينظر قيام الصلاة المكتوبة. وتفوت هاتان الركعتان بجلوسه، فإن جلس لم يصح منه بعد صلاة نافلة، بل يجب أن يظل جالساً ينصت إلى الخطبة حتى تقام الصلاة.

... ٧ - الإنصات للخطبتين:

^{٤٥٢} - مسند الحميدي (١/ ٢٢٨) (١٣٨) صحيح

^{٤٥٣} - سنن أبي داود (٨/ ٤) (٣٨٧٨) صحيح

^{٤٥٤} - المعجم الأوسط (١/ ٢٥٧) (٨٤٢) ضعيف

^{٤٥٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٦) (٥٩٦٤) صحيح موقوف

^{٤٥٦} - صحيح البخاري (٣/ ٢) (٨٨١) (٣٤٦) (٥٩٦٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) (١٠) (٨٥٠).

^{٤٥٧} - صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) (٨٧٥) - (٨٧٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ». ٤٥٨

وَعَنْ مَوْلَى امْرَأَةٍ (عطاء) أُمُّ عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرِايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَايِثِ، أَوِ الرِّبَايِثِ، وَيُتَّبِطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُمُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بِمَجْلِسًا يَسْتَمْكِرُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَمَنْ يَلْعُ كَانَتْ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَمَنْ يَلْعُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ "، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ " ٤٥٩ .

أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو.

(بالتراييث أو الربايت) جمع ريثة، وهي الأمر الذي يجس الإنسان عن مهامه، ويشغله عنها ويشبطه، والمراد أن الشيطان يشغلهم ويثقلهم عن الممر إلى الجمعة وبقيدهم، قال الخطابي: «والتراييث» ليس بشيء قال: وقوله: «فيرمون الناس» إنما هو: فيربثون الناس» قال: وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث. (كفلان) الكفل: النصيب، وقيل: الضعف. (وزر) الوزر: الإثم المثقل للظهر..

آداب عامة ليوم الجمعة:

... يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ولن سنن وآداب، ينبغي أن يكون المسلم على بينة منها، ليبقى منها ما يمكنه تطبيقه، وإليك بعضاً منها:

أولاً: تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ " ٤٦٠ .

ثانياً: يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. ٤٦١ وأشار بيده يقللها، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.

ثالثاً: يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها: فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ

٤٥٨ - (بخاري: ٩٣٤).

٤٥٩ - سنن أبي داود (٢٧٧/١) (١٠٥١) فيه مبهم

٤٦٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٥٣) (٥٩٩٦) صحيح

٤٦١ - (بخاري: ٩٣٥).

الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا». ٤٦٢.

صلاة النَّفْلِ:

النَّفْلُ لغة الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض. وسمي بذلك، لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى. والنفل يُرادف السنة، والمندوب، والمستحب.

صلاة النَّفْلِ قسمان: قسم لا يسن فيه الجماعة، وقسم يسن فيه الجماعة.

القسم الأول. وهو الذي لا يسن فيه الجماعة، قسمان أيضاً:

... قسم يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة، التي مضى بيانها.

... وقسم يعتبر نافلة غير تابعة للفرائض. وسنشرح كلا منهما على حدة.

(أ) النفل التابع للفرائض:

هذا النفل قسمان مؤكد، وغير مؤكد.

أما المؤكد: فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» ٤٦٣.

... وأكد هذه الركعات ركعتا الفجر، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَيَّ رُكْعَتِي المَجْرِي. ٤٦٤ ... [النوافل: جمع نافلة، وهي ما زاد على الفرض. أشد تعاهداً: أكثر محافظة].

... وأما غير المؤكد:

... فركعتان أخريان قبل الظهر، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَزْوَاجًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ. ٤٦٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ

٤٦٢ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٩٠/٣) (٩١٠) صحيح

٤٦٣ - صحيح البخاري (١١٨٠) (٥٨/٢)

٤٦٤ - (بخاري: ١١٦٣).

٤٦٥ - (بخاري: ١١٨٢).

الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ»^{٤٦٦}.

... ويزيد ركعتين أيضاً بعدها، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^{٤٦٧}.
... والجمعة كالظهر فيما مر، لأنها بدل عنها، فيسن قبلها أربع ركعات، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتان، كذلك بعدها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^{٤٦٨}.
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»^{٤٦٩}
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ، قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا^{٤٧٠}
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيُّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا، وَبِهِ نَأْخُذُ^{٤٧١}
والظاهر أنه توقيف، أي علمه من فعل النبي ﷺ.

قلت : قد اختلف الصحابة في ذلك ، فالأمر فيه سعة إن شاء الله تعالى

... أربع ركعات قبل فريضة العصر، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرَبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ»^{٤٧٢}.
... وركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ إِذَا أَدَانَ المُوَدُّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ العَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^{٤٧٣}

[ش (ابتدروا السواري) أي تسارعوا إليها والسواري جمع السارية وهي الأستوانة أي يقف كل أحد خلف أستوانة لثلاث يقع المرور بين يديه في صلاته فردا].

... ومعنى كونها خفيفتين: أنه لا يأتي زيادة على أدنى ما تتحقق به أركان الصلاة وسننها وآدابها.

^{٤٦٦} - صحيح مسلم (١/٥٠٤) - (٧٣٠)

^{٤٦٧} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/٢٩٣) (٤٢٨) صحيح

^{٤٦٨} - صحيح مسلم (٢/٦٧) (٨٨١)

^{٤٦٩} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٩٧) (١٨٤٦) صحيح موقوف

^{٤٧٠} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/١٢٥) (١٨٨٠) صحيح موقوف

^{٤٧١} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/١٢٦) (١٨٨١) صحيح موقوف

^{٤٧٢} - سنن الترمذي ت شاكر (٢/٢٩٤) (٤٢٩) حسن

^{٤٧٣} - صحيح مسلم (١/٥٧٣) - (٨٣٧)

... ويستحب . أيضاً . أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ » . وفي رواية : « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ » . ثم قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » .^{٤٧٤} ... [الأذنين : الأذان والإقامة] .

(ب) النفل الذي لا يتبع الفرائض :

... وهذا النفل ينقسم أيضاً إلى قسمين : نوافل مسماة ذات أوقات معينة، ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت .
النوافل المسماة ذات الأوقات المعينة هي :

... ١ . تحية المسجد :

... وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد، عن أبي فتادة بن ربيعة الأنصاري رضي الله عنه، قال :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »^{٤٧٥}
... وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، لأن المقصود أن لا يبادر الإنسان الجلوس في المسجد بغير صلاة .

... ٢ . الوتر :

... وهي سنة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تحتتم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى .
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : « أَلَا إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحُجْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ » .^{٤٧٦}
وعن علي رضي الله عنه، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ ، يُحِبُّ الْوُتْرَ »^{٤٧٧}
... وقت الوتر : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى آخر صلاة الليل . عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوُتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ »^{٤٧٨} .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا »^{٤٧٩}
... هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف أن لا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وستتها .
عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ »^{٤٨٠} .

^{٤٧٤} - (بخاري : ٦٢٤ و ٦٢٧)

^{٤٧٥} - صحيح البخاري (٥٧ / ٢) .

^{٤٧٦} - مسند أحمد (عالم الكتب) (٤١١ / ١) (١٢٦٢) صحيح لغيره .

^{٤٧٧} - سنن أبي داود (٦١ / ٢) (١٤١٦) صحيح لغيره .

^{٤٧٨} - سنن أبي داود (٦١ / ٢) (١٤١٨) ضعيف

^{٤٧٩} - صحيح البخاري (٢٥ / ٢) (٩٩٨) وصحيح مسلم (١٥١٧ / ١) (٧٥١) .

^{٤٨٠} - مصنف ابن أبي شيبة (٨٠ / ٢) (٦٧٠٧) صحيح

مشهودة: أي تحضرها الملائكة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكُوعِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»^{٤٨١}.

... وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاقتصار عليها، وأقل الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشر ركعة، يسلم على رأس كل ركعتين، ثم يختتم بواحدة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^{٤٨٢}.
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذُنُ لِلصَّلَاةِ»^{٤٨٣}.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ»^{٤٨٤} - [ركعتين خفيفتين: هما سنة الفجر].

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^{٤٨٥} [حق: مشروع ومطلوب].
... ٣. قيام الليل:

... وهو ما يسمى بالتهجد إن فعل بعد النوم، والتهجد: ترك المحجود، والهجود: النوم، أي ترك النوم.
... وقيام الليل سنة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدي بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.
... ودليل مشروعية قيام الليل قوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] أي اترك الهجود. وهو النوم. وقم فصلًا وقرأ القرآن... نافلة لك: زيادة على الفرائض المفروضة عليك خاصة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^{٤٨٦}

^{٤٨١} - صحيح مسلم (١/٤٩٩) - ٨٥ - (٧٢١)

^{٤٨٢} - صحيح مسلم (١/٥١٨) - ١٥٣ - (٧٥٢)

^{٤٨٣} - صحيح البخاري (٢/٢٥) (٩٩٤)

^{٤٨٤} - صحيح مسلم (١/٥٠٤) - ١٠٥ - (٧٣٠)

^{٤٨٥} - سنن أبي داود (٢/٦٢) (١٤٢٢) صحيح

[المكتوبة: المفروضة. جوف الليل: باطنه وساعات التفرغ فيه للعبادة].

... ٤ - صلاة الضحى:

... وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^{٤٨٧}

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةٌ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»^{٤٨٨}.

[ش (سبحة الضحى) أي نافلته وهي صلاة الضحى سميت بذلك للتسبيح الذي فيها]

... والأفضل أن يفصل بين ركعتين، وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ»^{٤٨٩}.

... ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مُضي ربع النهار.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^{٤٩٠}

[الأوابين: جمع أواب، وهو الراجع إلى الله تعالى. رمضت الفصال: احترقت من حر الرمضاء، أي وجدت حر الشمس، والرمضاء في الأصل الحجارة الحامية من حر الشمس، والمراد ارتفاع النهار. والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة].

... ٥ - صلاة الاستخارة:

... وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسنّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويسنّ بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل وإلا فلا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَفِدُّرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي،

^{٤٨٦} - صحيح مسلم (٢/٨٢١) - ٢٠٣ - (١١٦٣).

^{٤٨٧} - صحيح البخاري (٣/٤١) (١٩٨١) وصحيح مسلم (١/٤٩٩) - ٨٥ - (٧٢١).

^{٤٨٨} - صحيح مسلم (١/٢٦٦) - ٧١ - (٣٣٦).

^{٤٨٩} - سنن أبي داود (٢/٢٨) (١٢٩٠) حسن

^{٤٩٠} - صحيح مسلم (١/٥١٦) - ١٤٤ - (٧٤٨).

أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».^{٤٩١}

النوافل المطلقة عن التسمية والوقت:

... وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة، وقد بيناها فيما مضى. وروى ابن ماجه أن النبي (قال لأبي ذر (: " الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقل " .

... هذا واعلم أنه يستحب في النفل المطلق أن يسم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً. عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^{٤٩٢} والمراد بالمثنى أن يسلم من كل ركعتين.

القسم الثاني - وهو الذي يسن فيه الجماعة:

كان ما ذكرنا كله فيما يتعلق بالنوافل التي لا تستحب فيها الجماعة، أما النوافل التي تستحب فيها الجماعة، فهي: صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف والحسوف، صلاة الاستسقاء. وسنذكر كل واحدة على حدة.

صلاة العيدين:

معنى العيد:

... العيد مشتق من العود، وذلك إما لتكرره كل لعام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

زمن مشروعيتها والدليل عليها:

... شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيد صلاة النبي (عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

... أما الأصل في مشروعيتها:

... فقولُه عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزِرْ } [الكوثر: ٢]. قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ

^{٤٩١} - (بخاري: ١١٦٦)

^{٤٩٢} - صحيح البخاري (٢/ ٢٤) (٩٩٠) وصحيح مسلم (١/ ١٤٥) (٥١٦) (٧٤٩).

يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بُنِيَ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.^{٤٩٣}

[يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليعيبتهم إلى الجهاد].

حكم صلاة العيد:

... هي سنة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

... وتشرع جماعة، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصح فرادى.

... ويخاطب بها كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حرّاً كان أو رقيقاً، إلا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

ودلّ على عدم الوجوب ما جاء عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ بَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الرِّكَاءَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». ^{٤٩٤}

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ^{٤٩٥}

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ حِذْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُرَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ» ^{٤٩٦}

وعن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِثَابِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ^{٤٩٧}

^{٤٩٣} - (بخاري: ٩٥٦)

^{٤٩٤} - (بخاري: ٤٦).

^{٤٩٥} - سنن أبي داود (٦٢ / ٢) (١٤٢٠) صحيح.

^{٤٩٦} - صحيح البخاري (٢٠ / ٢) (٩٧١).

^{٤٩٧} - صحيح البخاري (٨٠ / ١) (٣٥١).

... [البكر: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس في البكر استحياءً. الحَيْضُ: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحَيْضُ عن مصلاًهُنَّ. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. جلباب: ملحفة تستر البدن أعلاه أو أسفله. لتلبسها: بأن تعيرها جلباباً من جلابيبها].
... ولا يسُنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادي لها: " الصلاة جامعة ". عن عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^{٤٩٨}
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.^{٤٩٩}

... وقت صلاة العيد:

... يبدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطِبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^{٥٠٠}
واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغولاً بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها.
... ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.
كيفيةها:

... صلاة العيد ركعتان، يبدأهم بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذة كتفيه كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضم إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفصل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا.

... وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.
... والأصل فيما سبق: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِمَقْصَرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ»^{٥٠١}، وعلى هذا الإجماع.
وَعَنْ سَعْدِ مَوْدِدِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»^{٥٠٢}

... الخطبة في العيد:

... ويسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، نوحز لك كيفيةهما فيما يلي:

^{٤٩٨} - صحيح البخاري (١٨ / ٢) (٩٥٩).

^{٤٩٩} - (بخاري: ٩٦٠)

^{٥٠٠} - صحيح البخاري (١٦ / ٢) (٩٥١).

^{٥٠١} - السنن الكبرى للنسائي (٣٠٢ / ٢) (٧٨٤) صحيح

^{٥٠٢} - سنن ابن ماجه (٤٠٧ / ١) (١٢٧٧) صحيح لغيره

... ١. ينبغي أن تلي صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة، وذلك تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام.
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^{٥٠٣}
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^{٥٠٤}
 ... فلو قدم الخطبة على الصلاة لم تعدد بها.

٢- كل ما ذكرناه من أركان خطبتي الجمعة وسنتهما، ينطبق على خطبة العيد أيضاً.
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.^{٥٠٥}
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^{٥٠٦}
 ٣- يسن أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والخطبة الثانية سبع تكبيرات.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: " السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ، ثُمَّ يَخْطُبُ " ^{٥٠٧}. تترى : أي متتالية.

أين تقام صلاة العيد؟

... تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلها أكثرهما استيعاباً للمصلين، فإن تساويا كان المسجد أفضل لشرفه على غيره، إذ ينال المسلم بالصلاة فيه أجر العباداة وأجر المكث في المسجد.
 ... وإنما صلاحها النبي ﷺ بالصحراء لضيق مسجده إذ ذاك عن الاستيعاب، وقد علمت أنها تشرع جماعة للرجال والنساء وتمام المكلفين.

... فإذا كان المسجد متسعاً بحيث يستوعب جميع المصلين، برفق وراحة، لم يبق لأفضلية الصحراء معنى.

التكبير في العيد:

... يسن التكبير - لغير الحاج - بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق. بصوت مرتفع، إلى أن يجرم الإمام لصلاة العيد. وذلك لقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.
 ... ثم يسن في عيد الأضحى لكل من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صباح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى .

^{٥٠٣} - صحيح البخاري (١٨ / ٢) (٩٦٣) وصحيح مسلم (٢ / ٦٠٥) ٨ - (٨٨٨).

^{٥٠٤} - صحيح البخاري (٢ / ٢١) (٩٧٥).

^{٥٠٥} - مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢ / ٥٣) (٤٩٩) ضعيف جدا.

^{٥٠٦} - سنن النسائي (٣ / ١٠٩) (١٤١٦) صحيح

^{٥٠٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٢١) (٦٢١٧) ضعيف

... أما في عيد الأضحى فلا يسن التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يحرم الإمام لصلاة العيد كما قلنا.

... ودليل ذلك كله لاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما واطب عليه أصحابه رضي الله عنهم.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^{٥٠٨}.
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ» يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^{٥٠٩}... [صلاة الغداة: صلاة الفجر].

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمِثْلِ مَا يُكَبِّرُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلُ مِثِّي، وَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِثِّي تَكْبِيرًا»^{٥١٠}.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُكَبِّرُ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَفِي مَمَشَائِهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا»^{٥١١} [فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه].

صيغة التكبير المفضلة:

" الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد "

من آداب العيد:

- ١- أن يغتسل ويتطيب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مرَّ في الجمعة.
 - ٢- يسنُّ أن يُبَكِّرَ الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.
 - ٣- يسن في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة.
 - أما في عيد الأضحى فيسنُّ له أن يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة.
 - ٤- يسن للمصلِّي أن يذهب ماشياً إلى المصلَّى أو المسجد في طريق، وأن يعود في طريق أخرى. عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.^{٥١٢}
 - ٥- يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره ذلك بعد طلوع الشمس.
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِالْأُلَى»^{٥١٣}
- قلت :

^{٥٠٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٤٠) (٦٢٧٨) ضعيف

^{٥٠٩} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٠٤) (٢٢٠٩) حسن

^{٥١٠} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٩) (٢١٩٧) صحيح موقوف.

^{٥١١} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٩٩) (٢١٩٩) صحيح

^{٥١٢} - (بخاري: ٩٨٦).

^{٥١٣} - صحيح البخاري (٢/ ٢٤) (٩٨٩).

الراجح جواز التنفل قبل الصلاة وبعدها ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ، وَأَخُوهُ سَعِيدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.. " ٥١٤

قال ابن المنذر: " فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْظُرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَيْسَ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَا يَجُوزُ حَظْرُهُ إِلَّا بِنَهْيٍ يَأْتِي عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ خَبْرًا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ، وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فِي الْبُيُوتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ " ٥١٥



٥١٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ٢٦٧) (٢١٤٠) صحيح

٥١٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ٢٧٠)

الفهرس العام

| | |
|----|---------------------------------------|
| ٤ | أحكام الطهارة |
| ٤ | معنى الطهارة: |
| ٤ | عناية الإسلام بالنظافة والطهارة: |
| ٥ | حكمة تشريع الطهارة: |
| ٥ | المياه التي يُطهر بها: |
| ٥ | أقسام المياه: |
| ٥ | الطاهر المطهر: |
| ٦ | الطاهر المطهر المكروه: |
| ٦ | الطاهر غير المطهر: |
| ٧ | الماء المتنجس: |
| ٨ | ما يصلح منها للتطهير: |
| ٨ | الأواني: |
| ٩ | أنواع الطهارة: |
| ٩ | الطهارة من النجس: |
| ١٢ | كيفية التطهير من النجاسات: |
| ١٢ | تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير: |
| ١٢ | بعض ما يعفى عنه من النجاسات: |
| ١٣ | الاستنجاء وآدائه: |
| ١٣ | ما يستنجى به: |
| ١٤ | ما لا يستنجى به: |
| ١٥ | آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة: |
| ١٧ | الطهارة من الحدث: |
| ١٧ | أقسام الحدث: |
| ١٨ | الوضوء |
| ١٨ | معناه: |
| ١٨ | فروض الوضوء: |
| ٢٠ | سنن الوضوء: |
| ٢٣ | مكروهات الوضوء: |
| ٢٣ | نواقص الوضوء: |
| ٢٤ | الأمر التي يشترط لها الوضوء: |

| | |
|----|---|
| ٢٥ | صور كاملة لوضوء النبي - ﷺ - بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده: |
| ٢٦ | المَسْحُ عَلَى النَّخْفَيْنِ |
| ٢٦ | المَسْحُ عَلَى النَّخْفَيْنِ |
| ٢٦ | تعريفهما: |
| ٢٦ | حكم المسح عليهما: |
| ٢٦ | شروط المسح عليهما: |
| ٢٦ | مدة المسح عليهما: |
| ٢٦ | متى تبدأ المدة: |
| ٢٦ | كيفية المسح عليهما: |
| ٢٧ | مبطلات المسح: |
| ٢٨ | الجبائر والعصائب |
| ٢٨ | أحكام الجبائر والعصائب: |
| ٢٨ | دليل مشروعية المسح على الجبائر: |
| ٢٨ | مدة المسح على الجبيرة والعصبة: |
| ٣٠ | الغسل وَأحكامه وَأنواعه |
| ٣٠ | معناه: |
| ٣٠ | حكمة مشروعيته: |
| ٣١ | أقسام الغسل: |
| ٣١ | أسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت |
| ٣١ | (١) الجنابة: |
| ٣٤ | (٢) الحيض |
| ٣٥ | سن البلوغ: |
| ٣٥ | مدة الحيض: |
| ٣٥ | ... والاستحاضة: |
| ٣٨ | (٣) الولادة |
| ٣٨ | التَّفَاس |
| ٣٨ | مدة الحمل: |
| ٣٩ | (٤) الموت |
| ٣٩ | ثانياً - الغسل المندوب: |
| ٣٩ | ١- غسل الجمعة: |
| ٤٠ | ٢- غسل العيدين: |
| ٤٠ | ٣. غسل الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر: |

- ٤١ ٤. غسل الاستسقاء:
- ٤١ ٥. الغسل من غسل الميت:
- ٤١ ٦. الأغسال المتعلقة بالحج:
- ٤٢ الكيفية الواجبة:
- ٤٢ الكيفية المسنونة:
- ٤٣ مكروهات الغسل:
- ٤٤ التيمّم:
- ٤٤ يسر الإسلام:
- ٤٤ معنى التيمم:
- ٤٤ دليل مشروعيته الكتاب والسنة:
- ٤٥ أسباب التيمم
- ٤٥ شرائط التيمم:
- ٤٥ أركانه:
- ٤٦ سنن التيمم:
- ٤٧ التيمم بعد دخول الوقت:
- ٤٧ التيمم لكل فريضة:
- ٤٨ التيمم بدل الغسل فريضة:
- ٤٨ مبطلاته:
- ٥٠ **الصلاة**
- ٥٠ معنى الصلاة:
- ٥٠ حكمتها:
- ٥١ تاريخ مشروعيته:
- ٥١ الصلوات المكتوبة:
- ٥٢ دليل مشروعيته:
- ٥٣ مكانتها في الدين:
- ٥٤ حكم تارك الصلاة:
- ٥٥ أوقات الصلوات المفروضة:
- ٥٨ الأوقات التي تكره فيها الصلاة:
- ٥٩ إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها:
- ٥٩ من تجب عليه الصلاة؟
- ٦٠ الأذان والإقامة:
- ٦٠ الأذان:
- ٦٥ الإقامة:

| | |
|-----|---|
| ٦٦ | شُرُوط صِحَّةِ الصَّلَاةِ: |
| ٧١ | كيفية الصلاة |
| ٧١ | عدد ركعاتها: |
| ٧١ | أركان الصَّلَاةِ |
| ٧١ | معنى الركن: |
| ٨١ | سُنَن الصَّلَاةِ |
| ٩٤ | مَكْرُوهَات الصَّلَاةِ |
| ٩٦ | أُمُورٌ تَخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ: |
| ٩٩ | مُبطَلَات الصَّلَاةِ |
| ٩٩ | ١- الكلام العمد: |
| ٩٩ | ٢- الفعل الكثير: |
| ٩٩ | ٣- ملاقة نجاسة لثوب أو بدن: |
| ٩٩ | ٤- انكشاف شيء من العورة: |
| ٩٩ | ٥- الأكل أو الشرب: |
| ١٠٠ | ٦- الحدث قبل التسليمة الأولى: |
| ١٠٠ | ٧- التنحج، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكل من ذلك حرفان: |
| ١٠٠ | ٨- تغير النيّة: |
| ١٠٠ | ٩- استدبار القبلة: |
| ١٠٠ | سُجُود السُّهُو: |
| ١٠١ | أسباب سجود السهو: |
| ١٠١ | ٢- الشك في عدد ما أتى به من الركعات: |
| ١٠٢ | ٣- ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة: |
| ١٠٢ | ٤- نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً، أو سورة نقلها إلى غير محلها، وهو القيام: |
| ١٠٢ | * كيفية السجود ومحلّه: |
| ١٠٢ | سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ: |
| ١٠٣ | صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: |
| ١٠٤ | الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة: |
| ١٠٥ | شروط من يقتدى به: |
| ١٠٥ | كيفية الاقتداء: |
| ١٠٨ | صلاة المسافر: |
| ١٠٨ | القصر والجمع: |
| ١٠٨ | كيفية تكون صلاة المسافر: |
| ١١١ | ثانياً. الجمع: |

| | |
|-----|------------------------|
| ١١٤ | صلاة الخوف |
| ١١٧ | صلاة الجمعة |
| ١٢٤ | آداب الجمعة وهيئاتها: |
| ١٢٦ | آداب عامة ليوم الجمعة: |
| ١٢٧ | صلاة التفل: |
| ١٣٢ | صلاة العيدين: |